الأمم المتحدة

CED/C/MEX/1

Distr.: General
17 April 2014
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٢

المكسيك*

[تاريخ الاستلام: ١١ آذار/مارس ٢٠١٤]

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-42569 060814 140814

1442569

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	تمهيد	١-١٤	٥
أولاً -	الإطار القانوني العام	١٥-٧٤	٧
	١- الأحكام الدستورية والجنائية والإدارية المتصلة بحظر ظاهرة الاختفاء القسري	١٥-٢٠	٧
	٢- المعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون المكسيك طرفاً فيها	٢١	٨
	٣- الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي	٢٢-٢٦	٨
	٤- ضمان عدم جواز الاستثناء من حظر الاختفاء القسري في التشريع الداخلي	٢٧	٩
	٥- تطبيق أحكام الاتفاقية من جانب المحاكم أو السلطات الإدارية	٢٨-٣٠	٩
	٦- شكل انطباق أحكام الاتفاقية على جميع الأجزاء المكونة لولايات الاتحاد	٣١	١٠
	٧- السلطات المختصة أو المكلفة بولاية النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية	٣٢-٥٦	١٠
	٨- السوابق القضائية الدولية التي طُبقت في إطارها أحكام الاتفاقية	٥٧-٦٥	١٥
	(أ) قضية روسيندو راديا باتشيكو ضد الولايات المكسيكية المتحدة	٥٨-٦١	١٥
	(ب) قضية خيسوس أنخيل غوتييريس أولفيرا	٦٢-٦٥	١٥
	٩- السوابق القضائية الوطنية التي كشفت وجود انتهاكات الاتفاقية، فضلاً عن أسباب تلك الانتهاكات والتدابير المتخذة لمعالجة الحالة	٦٦-٧٢	١٦
	١٠- البيانات الإحصائية المتعلقة بالشكاوى والأحكام الصادرة في جرائم الاختفاء القسري	٧٣-٧٤	١٧
ثانياً -	المواد الموضوعية للاتفاقية	٧٥-٢٦٣	١٨
	المادة ١- الحظر المطلق للاختفاء القسري للأشخاص	٧٥-٧٨	١٨
	المادة ٢- تعريف الاختفاء القسري في القانون الداخلي	٧٩-٩٣	١٨
	تصنيف الجريمة في الكيانات الاتحادية	٨٧-٩٣	٢٠
	المادة ٣- السلوكيات المكونة لفعل الاختفاء القسري	٩٤-١٠١	٢١
	(أ) الاختطاف	٩٥-٩٦	٢١
	(ب) الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية	٩٧	٢٢
	(ج) التحريض على البغاء	٩٨-٩٩	٢٢
	(د) الاتجار بالأشخاص	١٠٠-١٠١	٢٣

المادة ٤-	الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة	١٠٢-١١٣	٢٣
	مشروع التعديلات المتعلقة بالمادة ٢١٥ من القانون الجنائي الدولي	١٠٥-١١٣	٢٤
المادة ٥-	تصنيف فعل الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية	١١٤-١١٧	٢٥
المادة ٦-	نظام المسؤولية الجنائية	١١٨-١٢١	٢٦
المادة ٧-	العقوبات الملائمة للمعاقبة على أفعال الاختفاء القسري	١٢٢-١٢٨	٢٦
المادة ٨-	الحق في طلب اتخاذ تدبير فعال خلال فترة التقادم	١٢٩-١٣٢	٢٧
المادة ٩-	الولاية المتصلة بجرائم الاختفاء القسري	١٣٣-١٤٢	٢٩
	(أ) الاختصاص الإقليمي: فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الإقليم الوطني	١٣٥-١٣٨	٢٩
	(ب) الاختصاص الشخصي	١٣٩-١٤٠	٣٠
	(ج) الاختصاص في حال وجود آثار محتملة في الإقليم المكسيكي	١٤١-١٤٢	٣٠
المواد ١٠ إلى ١٢-	إجراءات التحقيق في قضايا الاختفاء القسري	١٤٣-١٦٤	٣٠
	الإجراءات الجنائية والضمانات الإجرائية	١٤٣-١٥٠	٣٠
	الوحدة المتخصصة بالبحث عن الأشخاص المفقودين	١٥١-١٥٧	٣٢
	الإجراءات المنصوص عليها بغية تمكين كل شخص يجب التحقيق معه، بسبب ارتكابه فعل الاختفاء القسري، من الحصول على مساعدة قنصلية	١٥٨	٣٣
	قضية كافالو مثالاً على الامتثال لمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"	١٥٩-١٦٣	٣٣
	نتيجة التحقيقات	١٦٤	٣٤
المادة ١٣-	تسليم الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب أفعال الاختفاء القسري	١٦٥-١٧٠	٣٥
المادتين ١٤ و١٥-	الاتفاقات الدولية للتعاون القضائي ومساعدة الضحايا	١٧١-١٧٢	٣٨
المادة ١٦-	حظر ترحيل الأشخاص الذين قد يقعون ضحايا الاختفاء القسري، أو إعادتهم، أو نقلهم أو تسليمهم	١٧٣-١٧٦	٣٨
المادة ١٧-	حظر إجراءات الاحتجاز السري	١٧٧-٢٠٧	٣٩
	(أ) الإجراء الواجب اتخاذه في حالات الاحتجاز وحقوق الأشخاص المحتجزين	١٧٧-١٨٣	٣٩
	(ب) التعميم C003/12 الصادر عن النيابة العامة للجمهورية بشأن وضع المحتجزين في تصرف القضاء	١٨٤-١٨٧	٤١
	(ج) الاحتجاز السابق للاتهام	١٨٨-١٩٦	٤٢
	(د) المسؤوليات الجنائية المتعلقة بعدم تنفيذ القواعد المتصلة بعملية الاحتجاز	١٩٧	٤٤
	(هـ) السجلات الرسمية للأشخاص المحرومين من الحرية	١٩٨-٢٠٧	٤٤

المادة ١٨-	الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي المصلحة المشروعة	٢٠٨-٢١٦	٤٥
	(أ) القيود التي تحول دون ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات	٢١٣	٤٧
	(ب) القوانين التي تكفل حماية الأشخاص الذين يلتمسون الوصول إلى المعلومات	٢١٤-٢١٦	٤٨
المادة ١٩-	تدبر المعلومات والبيانات السرية	٢١٧-٢١٩	٤٩
المادة ٢٠-	تقييد وصول الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية إلى المعلومات	٢٢٠	٤٩
المادة ٢١-	الإفراج عن الأشخاص المحرومين من الحرية	٢٢١	٥٠
المادة ٢٢-	ضمان إجراء الطعن بشرعية عملية الاحتجاز	٢٢٢-٢٢٥	٥٠
المادة ٢٣-	تدريب الأفراد العسكريين والمدنيين	٢٢٦-٢٤٤	٥١
	(أ) القوات المسلحة	٢٣٢-٢٣٦	٥٢
	(ب) قوات الأمن	٢٣٧-٢٤٠	٥٣
	(ج) سلطات الهجرة	٢٤١	٥٤
	(د) السلطة القضائية	٢٤٢-٢٤٤	٥٤
المادة ٢٤-	حقوق الضحايا	٢٤٥-٢٦١	٥٥
	(أ) النظام الوطني لرعاية الضحايا	٢٤٧-٢٤٨	٥٥
	(ب) اللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا	٢٤٩-٢٥١	٥٦
	(ج) السجل الوطني للضحايا	٢٥٢-٢٥٣	٥٦
	(د) الحق في الحقيقة بشأن حالات الأشخاص المختفين	٢٥٤-٢٥٧	٥٦
	(هـ) تعويض الضحايا بشتى الوسائل	٢٥٨-٢٦١	٥٧
المادة ٢٥-	ادعاء نسب الأطفال من الجنسين	٢٦٢-٢٦٦	٥٨

المرفقات**

أولاً – Cuadro comparativo de la propuesta de reforma al código penal federal

ثانياً – Cuadro tipificación en las entidades federativas

ثالثاً – Cursos de capacitación del instituto nacional de migración de 2011 a 2013

** يمكن مراجعة المرافق في محفوظات أمانة اللجنة.

تمهيد

١- تقدم الدولة المكسيكية تقريرها بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ضمن اختصاصها الإقليمي، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٩.

٢- وتفي المكسيك بهذا الالتزام الدولي في لحظة تشهد أوجه تقدم هامة في مجال النهوض بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها في البلد، بفضل عملية تحول هيكلي وتحديث للنظام الدستوري والقانوني تهدف إلى تعزيز سياسة الدولة في هذا الميدان وتوطيدها.

٣- وأُحرزت أوجه التقدم تلك بفضل موافقة ومواكبة مختلف الجهات السياسية الفاعلة، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية والوطنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان. وبفضل المجهود الجماعي لهؤلاء، تسنى وضع برنامج عمل مشترك لصالح حقوق جميع مواطني المكسيك.

٤- وقد أقرت المكسيك في مختلف المحافل بالتحديات الهامة التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. لذا، فهي مقتنعة بما تنطوي عليه ظاهرة الاختفاء القسري من آثار وعواقب ومدركة لالتزاماتها في هذا الصدد. وتعي الدولة المكسيكية خطورة هذه الجريمة وطابعها الإجرامي المتعدد الأوجه، حيث إنها تمس بالحرية الشخصية، وبالسلامة البدنية، بل وفي حالات معينة بالحياة نفسها، فضلاً عن كونها تعيق وصول الضحايا وذويهم إلى العدالة. ولذلك، كثفت الدولة جهودها بغية مكافحة الاختفاء القسري للأشخاص.

٥- ويرتبط أحد أهم التحديات التي تواجهها المكسيك ارتباطاً حميماً بمشكلة اختفاء الأشخاص ،كما تتمثل إحدى أدق المشاكل التي تواجه مؤسسات الدولة، وذوي الضحايا ومنظمات ضحايا الاختفاء القسري، في بناء سياسة متكاملة تُعنى بالاحتياجات والتحديات المتعلقة بالسياسات العامة، فضلاً عن تحقيق ما تفرضه هذه الإشكالية من تقدم في المجال التشريعي. لذا، يجري تداول هذا الموضوع وتحليله في إطار مرجعيات النظام الوطني للأمن العام.

٦- ومن هذا المنطلق، أصدرت السلطة التنفيذية الاتحادية في نيسان/أبريل ٢٠١٢ قانون السجل الوطني لبيانات الأشخاص المفقودين أو المختفين، بغرض إقامة السجل الوطني للبيانات المتعلقة بأولئك الأشخاص وتنظيم عمل ذلك السجل وأدائه وإدارته.

٧- ووفقاً لخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، حدد كذلك بند العمل المعنون "استخراج المعلومات التي تساعد على تحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين". ومن المواضيع التي توليها حكومة الجمهورية الأولوية رسم مسارات للسياسة العامة وبرامج العمل تهدف إلى تقديم الدعم والرعاية المتكاملة لأفراد أسر المفقودين في البحث عنهم وتحديد أماكن وجودهم وهوياتهم.

٨- وفي إطار التعاون مع المنظمات الدولية، وقعت حكومة الجمهورية في شباط/فبراير ٢٠١٣، عن طريق وزارة الداخلية، على اتفاقية تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية وضع أسس للتكامل والنهوض بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية

فيما يتعلق بوضع الدراسات والبروتوكولات ووسائل المساعدة الفنية المتصلة بالبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد أماكن وجودهم، فضلاً عن القيام بأنشطة النشر والتدريب في المواضيع ذات الصلة.

٩- ومن الأهمية التنويه بأن مجلس شيوخ الجمهورية قام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في مجال مواءمة التشريعات، بعرض مبادرة رئاسية لمواءمة تصنيف جريمة الاختفاء القسري للأشخاص مع المعايير الدولية. وفي إطار العملية الدستورية المكسيكية، فإن السلطة التشريعية، التي تولي أهمية كبرى لهذا الموضوع، مسؤولة عن سن القوانين ذات الصلة.

١٠- وتود الحكومة المكسيكية التنويه بأن مجلس شيوخ الجمهورية وافق في ٤ شباط/فبراير الماضي، استجابة لمبادرة قدمتها السلطة التنفيذية الاتحادية، على سحب التحفظ على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، بغية تعزيز مواءمة قانوننا الداخلي مع القواعد الدولية.

١١- ولا تكتمل تلك الجهود إلا بنموذج يُعنى بذوي الأشخاص المفقودين ويستند إلى مواكبة هؤلاء وإدارة المعلومات الكفيلة بضمان معاملة قائمة على الاحترام وحفظ الكرامة، تلتزم بالحق في معرفة الحقيقة والتعويض الكامل. وقد انطلقت المكسيك من هذا المبدأ في عملها على توحيد الإجراءات التي تقوم بها المرجعيات الاتحادية والحكومات المحلية خلال التحقيق في قضايا الأشخاص المفقودين. وقد أحرزت المكسيك خطوات هامة في هذا الاتجاه، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القانون العام للضحايا فيما يتعلق بالمعاملة الكريمة، والثقة، والمعاملة التفاضلية والمتخصصة، وعدم التجريم، والحماية القصوى، والعمل المشترك، وعدم معاودة التجريم، ومراعاة الأصول في تنفيذ الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر.

١٢- واستكمالاً لتلك المساعي، أُنشئ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ النظام الوطني لرعاية الضحايا الذي يهدف بصورة رئيسية إلى كفالة حماية الأشخاص الذين وقعوا ضحايا جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، وتعويضهم بالكامل عما لحق بهم من ضرر. وتمثل اللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا الهيئة المركزية لهذا النظام، ومهمتها وضع سجل وطني للضحايا وتعريف قواعد عمل صندوق المعونة والمساعدة والتعويض الكامل، فضلاً عن تحديد التدابير التي ينبغي للسلطات المسؤولة على مستويات الحكم الثلاثة اتخاذها في مجال إسداء المشورة القانونية.

١٣- وانسجاماً مع الالتزام الضمني الوارد في القانون والمتمثل في الوفاء بالمعايير وأفضل الممارسات الدولية، تحدو حكومة الجمهورية قناعة بضرورة الامتثال للتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي لعام ٢٠١١، حيث يُسلَّم بأن الاختفاء يشكل أحد أخطر الآثار المؤلمة على كرامة الإنسان والتي تمس أيضاً حقوقه الأساسية.

١٤- وتتمتع الدولة المكسيكية حالياً بأكثر الأطر القانونية ملاءمة لحقوق الإنسان في تاريخها، حيث وضعت سياسات عامة تستند إلى المعايير الدولية، فضلاً عن إبداء حكومة الجمهورية عزماً وثقة بضرورة منع جريمة الاختفاء القسري والمعاقبة عليها وفقاً للقانون الدولي.

أولاً- الإطار القانوني العام

١- الأحكام الدستورية والجنائية والإدارية المتصلة بحظر ظاهرة الاختفاء القسري

١٥- يسلّم الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة بحق جميع الأشخاص بعدم التعرض للحرمان تعسفياً من الحرية، وهو ينطوي على ذلك الحق وينص، في حالات الاحتجاز، على سلسلة من الضمانات الأساسية التي ينبغي احترامها.

١٦- فالمادة ١٤ من الدستور تنص على أنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف حرمان أي شخص من الأشخاص من حريته أو من حقوقه ما لم يسبق ذلك حكم صادر عن المحاكم المختصة، وفقاً للأصول والإجراءات المعمول بها بموجب القانون.

١٧- على النحو ذاته، تشير المادة ١٦ من الدستور على عدم جواز مضايقة أي إنسان، سواء في شخصه هو أو شخص أي من أفراد أسرته، أو في مسكنه، أو وظيفته، أو ممتلكاته، إلا بموجب إذن صادر عن السلطة المختصة يبرر الدافع القانوني لهذا الإجراء ويفنده.

١٨- أما المادتان ١٨ و١٩ من الدستور فتنصان على شروط الاحتجاز والتي تنطلق من عدم جواز حرمان أي شخص من حريته إلا في حال ارتكابه جريمة والارتياب في أن الشخص المعني قد ارتكب تلك الجريمة أو شارك في ارتكابها. وتنص هاتان المادتان على ضوابط قانونية وقضائية تمنع أي نوع من أنواع الإساءة للشخص المحتجز.

١٩- من جهتها، تكرس المادة ١٧ من الدستور الحق في الوصول إلى العدالة في المكسيك، إذ تنص على أن "لكل شخص الحق في الوصول إلى العدالة عن طريق المحاكم التي تجتمع هيئاتها لأغراض إقامة العدل في المهل والفترات الزمنية التي تحددها القوانين، وتُصدر قراراتها بشكل سريع وكامل ومحايد".

٢٠- أما فيما يتعلق بالقانون الجنائي، تصنَّف جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في المكسيك على مستوى الاتحاد في إطار المادة ٢١٥-ألف من القانون الجنائي الاتحادي، ومحلياً في قوانين الولايات الـ ١٧ التي تتكون منها الجمهورية[١] والقوانين الخاصة المعمول بها في ولايتين من ولايات الجمهورية[٢]. ويتضمن الجزء ذو الصلة من المادة ٢ من هذا التقرير معلومات تفصيلية عن تصنيف الجريمة في كل نظام من الأنظمة الجنائية.

(١) أغواس كالينتيس، وباخا كاليفورنيا، وكامبيتشي، وتشيواوا، وكوليما، وكواويلا، ومنطقة العاصمة، ودورانغو، وغواناخواتا، وإيدالغو، ونايارايت، ونويفو ليون، وميشوواكان، وأواخاكا، وبويبلا، وسان لويس بوتوسي، وزاكاتيكاس.

(٢) غويريرو وتشياباس.

٢- المعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون المكسيك طرفاً فيها

٢١- المكسيك طرف في الصكوك الدولية التالية التي تكرس مبدأ حماية الأشخاص من ممارسة الاختفاء القسري:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي فُتح باب التوقيع عليه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي وقعت المكسيك وصدقت عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١؛
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، التي فُتح باب التوقيع عليها في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وصدقت المكسيك عليها في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي صدقت عليها المكسيك في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي صدقت المكسيك عليه في آب/أغسطس ٢٠٠٥، والذي تصنف المادة ٧(١)(أ) منه فعل الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، حين يرتكب في إطار اعتداء عام أو منتظم على أفراد من السكان المدنيين.

٣- الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي

٢٢- من الأهمية التنويه بأن نص المادة الأولى التي تقع في صلب الإصلاح الدستوري في مجال حقوق الإنسان[٣] تولي تراتبية دستورية في النظام القانوني المكسيكي لجميع قواعد حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات، حيث تنص على أن "جميع الأشخاص يتمتعون بحقوق الإنسان المعترف بها في الدستور وفي المعاهدات التي تدخل الدولة المكسيكية طرفاً فيها".

٢٣- وبناء على ما تقدم، تشكل الاتفاقية، إلى جانب سائر المعاهدات الدولية التي تنص على حماية حقوق الإنسان، جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني المكسيكي وتكتسي أحكامها تراتبية دستورية.

(٣) فيما يتعلق بالإصلاح الدستوري في مجال حقوق الإنسان، انظر الوثيقة الأساسية، الفقرات ٣ و٩٢ و٩٣ و١٠٠-١٠٣.

٢٤- كذلك، تنص المادة ١٣٣ من الدستور على أن الدستور، وقوانين كونغرس الاتحاد المنبثقة عنه، وجميع المعاهدات التي تنسجم وأحكامه في إطار ما سبق لرئيس الجمهورية إبرامه أو هو بصدد إبرامه بموافقة مجلس الشيوخ، تشكل جميعاً القانون السامي للاتحاد بأسره[٤].

٢٥- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نشر في *الجريدة الرسمية* للاتحاد نص الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥].

٢٦- أما المرسوم المتعلق بدخول الصك حيز النفاذ، فقد نشر في *الجريدة الرسمية* للاتحاد بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١[٦].

٤- ضمان عدم جواز الاستثناء من حظر الاختفاء القسري في التشريع الداخلي

٢٧- تتناول المادة ١ من هذا التقرير مسألة عدم جواز إبطال حظر الاختفاء القسري.

٥- تطبيق أحكام الاتفاقية من جانب المحاكم أو السلطات الإدارية

٢٨- فيما يتعلق بسريان الاتفاقية، كونها تشكل جزءاً من النظام القانوني الداخلي، يجوز للقضاة الوطنيين التذرع بجميع أحكامها. بل إن على جميع القضاة الوطنيين التزام ممارسة الرقابة على سلامة الانضمام إلى المعاهدات، أي النظر في الأحكام القانونية الداخلية في ضوء المعاهدات التي تدخل المكسيك طرفاً فيها، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.

٢٩- وفي هذا الصدد، يجدر التنويه بأن محكمة العدل العليا للأمة نظرت بكامل هيئتها في الالتزامات التي وجهتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى السلطة القضائية، والمنبثقة من الحكم الصادر في قضية *روسيندو راديا*[٧]. وانطلاقاً من تلك الدراسة[٨]، قررت المحكمة أن على جميع القضاة، الاتحاديين والمحليين على السواء، ممارسة الرقابة بحكم منصبهم على سلامة الانضمام إلى المعاهدات الدولية.

---

(٤) الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة، المادة ١٣٣.

(٥) يمكن الاطلاع عليه على الموقع:
.http://www.dof.gob.mx/nota_detalle.php?codigo=5010695&fecha=18/12/2007

(٦) يمكن الاطلاع عليه على الموقع
.http://www.dof.gob.mx/nota_detalle.php?codigo=5197494&fecha=22/06/2011

(٧) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. دعوى راديا باتشيكو ضد المكسيك. الاعتراضات الأولية، وموضوع الدعوى، والتعويضات والنفقات. الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. السلسلة C N° 209.

(٨) ملف القضايا المختلفة رقم ٢٠١٠/٩٩ الذي نظرت فيه محكمة العدل العليا للأمة في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣٠- حددت محكمة العدل العليا للأمة معايير تطبيق الرقابة على الانضمام إلى المعاهدات الدولية، بحيث حكمت بوجوب تضمين ما يلي:

- جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور (بالاستناد إلى المادتين الأولى و١٣٣)؛
- جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدة الدولية التي تدخل الدولة المكسيكية طرفاً فيها (بالاستناد إلى المادة الأولى من الدستور)؛
- المعايير الملزمة المنبثقة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمنصوص عليها في أحكام أي اتفاقيات تدخل المكسيك طرفاً فيها.

٦- شكل انطباق أحكام الاتفاقية على جميع الأجزاء المكونة لولايات الاتحاد

٣١- تتناول الوثيقة الأساسية المقدمة بصورة تكميلية في هذا التقرير مسألة تطبيق أحكام الاتفاقية والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على جميع الأجزاء المكونة للدولة.

٧- السلطات المختصة أو المكلفة بولاية النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية

٣٢- ينبغي بادئ ذي بدء، فيما يتعلق باختصاص السلطات المكسيكية إزاء بنود الاتفاقية، التنويه بنظام إقامة العدل، وهو نظام تتولاه النيابة العامة للجمهورية المختصة بالجرائم الفدرالية، فضلاً عن مكاتب الادعاء العام في الكيانات التابعة للاتحاد، والتي لديها اختصاص النظر في الجرائم العامة، وهي تتولى التحقيق في الجرائم والادعاء في القضايا الجنائية.

٣٣- وينطوي هيكل الإدارة العامة للجمهورية على مكتب الادعاء الخاص بجرائم العنف الممارس ضد المرأة والاتجار بالأشخاص[٩]، الذي أنشئ بغرض التحقيق في الجرائم الاتحادية للعنف الممارس ضد المرأة والاتجار بالأشخاص وملاحقة تلك الجرائم.

٣٤- ومن بين صلاحيات مكتب الادعاء الخاص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون منع جريمة الاتجار بالأشخاص ومعاقبتها، المنشور في *الجريدة الرسمية* للاتحاد بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ومعاقبة تلك الجرائم، فضلاً عن أفعال العنف المرتكبة في البلد، والتي تدخل في إطار الاختصاص الاتحادي.

(٩) أنشئ مكتب الادعاء الخاص بجرائم العنف المرتكب ضد المرأة والاتجار بالأشخاص بموجب القرار A/024/08 الصادر عن المدعي العام للجمهورية، والمنشور في *الجريدة الرسمية* للاتحاد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣٥- وتنص المادة ١ من القرار على أن لمكتب الادعاء الخاص صلاحيات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون منع جريمة الاتجار بالأشخاص ومعاقبتها، المنشور في *الجريدة الرسمية* للاتحاد في ٢٧ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[١٠]، وملاحقة تلك الجرائم، باستثناء الجرائم المرتكبة على أيدي أفراد الجريمة المنظمة وفق ما تنص عليه المادتان ٢ و٨ من القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة، فضلاً عن أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة في البلد والتي تدخل في اختصاص الاتحاد.

٣٦- كذلك، تنص المادة ٣ من الاتفاق على منح مسؤول مكتب الادعاء الخاص بجرائم العنف الممارس ضد المرأة أو الاتجار بالأشخاص صلاحيات أفراد مكتب المدعي العام الاتحادي، مشيرة إلى اختصاصه من حيث تخويلها إياه مهمة التحقيق في الجرائم الاتحادية المتصلة بأعمال العنف المرتكبة ضد المرأة وملاحقتها، فضلاً عن الأفعال المتصلة بالاتجار بالأشخاص، في ضوء الأحكام القانونية السارية المفعول.

٣٧- وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية على أنه "[...] في حال وقوع أكثر من جريمة، يكون لمكتب المدعي العام الاتحادي اختصاص النظر في الجرائم العامة المرتبطة بالجرائم الاتحادية، ويكون للقضاة الاتحاديين [...] اختصاص البت فيها". وبناء على ما تقدم، يجوز لمكتب الادعاء الخاص بجرائم العنف الممارس ضد المرأة والاتجار بالأشخاص ممارسة صلاحية ربط أي قضية متعلقة بجريمة ذات صلة بجريمة الاتجار بالأشخاص أو بجريمة ممارسة العنف ضد المرأة، دون أن يكون ثمة أي بند ينص خصيصاً على هذا الجانب، في حال اشتُبه بوجود جريمة.

٣٨- ومن ناحيته، يتولى مكتب الادعاء المتخصص بالنظر في جرائم مناهضة حرية التعبير، التابع أيضاً للنيابة العامة للجمهورية، صياغة برنامج فرعي لمعالجة المعلومات المتعلقة بحالات القتل العمد للصحفيين واختفائهم، بهدف حصر المعلومات المتصلة بحالات القتل العمد للصحفيين المبلغ عن اختفائهم من جانب هيئات حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، فضلاً عن نقابات الصحافة، وتحديد مكان تلك المعلومات وتصنيفها ومعالجتها وأتمتتها.

٣٩- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نُشر في *الجريدة الرسمية* للاتحاد القرار A/01/02 الذي تم بموجبه إنشاء "مكتب الادعاء الخاص بالنظر في الأفعال التي يحتمل أن تشكل جرائم اتحادية ارتكبها موظفون عامون بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحق أشخاص

(١٠) **المادة ٥**: يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص كل من يقوم، سواء بنفسه أو عن طريق طرف ثالث، بالترويج لشخص من الأشخاص أو التماس ذلك الشخص أو عرضه أو تسهيله أو الحصول عليه أو نقله أو تحويله أو استلامه، سواء عن طريق ممارسة العنف البدني أو المعنوي، أو الخداع أو استغلال السلطة لإخضاع ذلك الشخص للاستغلال الجنسي أو للخدمات الشاقة أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو السخرة، أو لاستئصال أحد أعضائه أو أنسجته أو أحد مكوناتها. وفي حال ارتكبت الجريمة بحق أشخاص تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة أو لا يتمتعون بالقدرة على إدراك معنى الفعل المرتكب أو مقاومته، لا لزوم لإثبات وسائل ارتكاب الجريمة.

ارتبطوا في السابق بحركات اجتماعية وسياسية"، والمعروف بإيجاز بمكتب الادعاء الخاص بالحركات الاجتماعية والسياسية الماضية، وهو هيئة تابعة للنيابة العامة للجمهورية.

٤٠- وتوضيحاً لحالات الاختفاء، وخصوصاً تلك التي ارتكبت خلال فترة مكافحة المجموعات التخريبية في السبعينات وبداية الثمانينات، قامت الحكومة الاتحادية برفع السرية عن محفوظات أجهزة أمن الدولة المكسيكية على نحو أتاح مراجعة الملفات ذات الصلة بتلك الحقبة.

٤١- ونظراً لتقدم التحقيقات التي أجراها مكتب الادعاء الخاص بالحركات الاجتماعية والسياسية الماضية، ارتئي من الملائم إحالة التحقيقات السابقة والإجراءات الجنائية العالقة على المنسقية العامة للتحقيقات التابعة للنيابة العامة للجمهورية، دون أن يعني ذلك إلغاء التحقيقات أو التغاضي عن الإجراءات الجنائية المتصلة بنطاق اختصاص مكتب الادعاء الخاص، ما دامت متابعة تلك الإجراءات تتم بنفس الجهد المكرس.

٤٢- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعلنت النيابة العامة للجمهورية، بموجب القرار A/317/2006[(١١)]، إقفال مكتب الادعاء الخاص بالحركات الاجتماعية والسياسية الماضية، وأحيلت التحقيقات التي سبق الإشارة إليها إلى المنسقية العامة للتحقيقات التابعة للنيابة العامة للجمهورية[(١٢)].

٤٣- ومن جهة أخرى، أنشأت وزارة الداخلية، تنفيذاً للقرار الصادر عن الهيئة التنفيذية الاتحادية، الذي نشر في *الجريدة الرسمية* للاتحاد بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، "اللجنة المتعددة التخصصات المعنية بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد مرتبطون بالحركات الاجتماعية والسياسية التي كانت ناشطة في الستينات والسبعينات عما لحقهم من أضرار"، والتي تهدف إلى دراسة وتحليل وتقديم اقتراحات لتحديد شكل وإجراءات وشروط تقديم التعويضات الإدارية المنصفة للضحايا والمتضررين من أفعال الماضي، عند الاقتضاء.

٤٤- واللجنة مكونة من وزارات الداخلية، والخارجية، والتنمية الاجتماعية، والإسكان والائتمان العام والمواصلات والنقل، فضلاً عن النيابة العامة للجمهورية، ومكتب محفوظات الأمة ومعهد الدراسات التاريخية لثورات المكسيك، بمثابة مدعوين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية في المكسيك بمثابة هيئة استشارية خارجية.

---

(١١) ينص القرار A/317/16 الصادر عن النائب العام للجمهورية، المنشور في *الجريدة الرسمية* للاتحاد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، في ديباجته، أن مكتب الادعاء الخاص بالحركات الاجتماعية والسياسية الماضية أجرى تحقيقات تاريخية ووثائقية، فضلاً عن قيامه بتجميع الأدلة التي أيدت خطوط التحقيق، وهي الأدلة التي أفضت إلى تسليم الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المتصلة بالحركات السياسية والاجتماعية التي كانت ناشطة في الستينات والسبعينات.

(١٢) لم تتلق المنسقية العامة للتحقيقات التابعة للنيابة العامة للجمهورية في عام ٢٠٠٧ سوى تحقيقات عالقة سبق لمكتب الادعاء الخاص بالحركات الاجتماعية والسياسية الماضية النظر فيها، وقد بلغ عددها ٥٦٩ تحقيقاً. ويعكف ملاك النيابة العامة الملحق حالياً بالمكتب على اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنجاز تلك التحقيقات والبت فيها.

٤٥- وتنعقد اللجنة المتعددة التخصصات للتعويض عن الأضرار بكامل هيئتها ومن خلال أفرقة عمل تتمثل مهمتها في تحليل واقتراح الآليات القانونية والإدارية الكفيلة بالتعويض الكامل عن الأضرار والتي تراعي المعايير الوطنية والدولية على السواء، فضلاً عن المحورين الأساسيين للتعويض عن الأضرار، والمتمثلين في ضمان عدم تكرار الممارسات والتعويض عنها مادياً واجتماعياً وأدبياً.

٤٦- وتعمل اللجنة المتعددة التخصصات على تحديد المعايير والشكل والإجراءات والشروط التي يمكن من خلالها التعويض عن الأضرار في الحالات الـ ٢٧٥ التي أشارت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توصيتها ٢٠٠١/٢٦.

٤٧- وفي سياق إقامة العدل محلياً، تستحوذ حكومة منطقة العاصمة على مركز لدعم الأشخاص المختفين أو المفقودين أو الغائبين، وهي هيئة مختصة بالنظر في المسائل المتصلة بحالات الغياب أو الفقدان التي تحصل في منطقة العاصمة. والمركز جزء من نظام مساعدة الضحايا التابع لقسم رعاية ضحايا الجريمة وخدمة المجتمع التابع لمكتب المدعي العام لمنطقة العاصمة.

٤٨- أما فيما يتعلق بالمؤسسات الإدارية، فقد تم في إطار النيابة العامة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(١٣)]، بواسطة مرسوم جمهوري، إنشاء مكتب المدعي العام الاجتماعي لرعاية ضحايا الجرائم، ليكون هيئة لامركزية للإغاثة تابعة للإدارة العامة الاتحادية، تهدف إلى تقديم الرعاية المتكاملة في حينها إلى ضحايا الجرائم، ومساعدة السلطات المختصة في تنفيذ مهامها تنفيذاً فعالاً، وتصميم وتنفيذ سياسات وبرامج وخطط للتعاون والتنسيق المؤسسي لمصلحة تلك السلطات. ومن المهام المتعددة التي تمارسها الهيئة تقديم المساعدة الكافية والمتكاملة في حينها إلى الأسر في البحث عن الأشخاص المفقودين.

٤٩- ويقدم الملاك الملحق بمكتب المدعي العام الاجتماعي لرعاية ضحايا الجريمة العناية للضحايا والمتضررين من الجرائم، فضلاً عن أسر الأشخاص المفقودين أو غير المعثور عليهم، مع مراعاة مبادئ المجانية، والحساسية، والتعاطف والإنصاف في المعاملة التي تستلزمها حالة كل من أولئك الأشخاص، بما يفضي على الدوام إلى ضمان رفاههم البدني والنفسي والعاطفي. ويعنى المكتب المذكور بمن يبحث عن الأشخاص المفقودين أو غير المعثور عليهم، فضلاً عن ضحايا جرائم القتل العمد، والاختطاف وابتزاز الأشخاص والاتجار بهم.

٥٠- وتتمثل خدمات رعاية ضحايا الجريمة أو المتضررين منها بصورة رئيسية في العناية الطبية، والمساعدة النفسية والمتخصصة، والإرشاد والمشورة القانونية.

٥١- كذلك، أنشئ في عام ١٩٩٤ برنامج دعم أسر الأشخاص المفقودين أو المخطوفين أو الغائبين، وهو برنامج منبثق عن النيابة للجمهورية يهدف إلى تقديم المساعدة إلى الأشخاص المفقودين سواء من أجل العثور على أولئك الأشخاص أو تقديم خدمات الدعم القانوني والنفسي لهم.

(١٣) استهلت العمليات الرسمية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٥٢- أما فيما يتعلق بنظام إنفاذ العدل، تتولى هذه المهمة على مستوى الاتحاد محكمة العدل العليا للأمة، ومحاكم المناطق وهيئات التحكيم والمحاكم الانفرادية .وتوجد حالياً ٣٢ دائرة قضائية تغطي إقليم واحدة أو اثنتين من ولايات الجمهورية. ومن جهته، يستحوذ كل كيان من الكيانات الاتحادية على محكمة عدل عليا تتولى مهمة إنفاذ العدل في مختلف الشؤون، بما في ذلك الشأن الجنائي.

٥٣- وعلى المستوى المحلي، يتم تحديد المسؤوليات الجنائية المنوطة بكل كيان اتحادي، ويجوز، في حال عدم تمكن السلطات من الامتثال للمعايير الدستورية لأصول المحاكمات، التماس تدخل السلطة الاتحادية عن طريق استصدار حكم بالحماية القضائية.

٥٤- وأخيراً، يجدر التنويه باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة بمرسوم رئاسي في عام ١٩٩٠ لتكون هيئة عامة وطنية تتولى باقي الشكاوى، والنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها بناء على طلب من الجهة المعنية أو بحكم المنصب، وصياغة توصيات عامة غير ملزمة، فضلاً عن البلاغات والشكاوى المقدمة أمام السلطات المعنية.

٥٥- كذلك، توجد ٣٢ هيئة عامة للحماية منشأة في جميع الكيانات الاتحادية في البلد، من شأنها الاطلاع على الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٥٦- ويجدر الإشارة إلى أن آخر إصلاح دستوري في مجال حقوق الإنسان أناط باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[١٤] صلاحيات جديدة هي:

- صلاحية التحقيق في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، حين ترى السلطة الاتحادية ذلك ملائماً أو تطلبه هي أي من مجلسي كونغرس الاتحاد، أو حاكم كيان اتحادي، أو رئيس حكومة منطقة العاصمة أو السلطات التشريعية في الكيانات الاتحادية[١٥]، فضلاً عن صلاحية تقديم الشكاوى على أثر ما تجريه من تحقيقات (المادة ١٠٢، الجزء باء من الدستور)؛
- صلاحية تقديم طعون بعدم دستورية القوانين على مستوى الاتحاد والولايات ومنطقة العاصمة، فضلاً عن المعاهدات الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان المكرسة في الدستور وفي المعاهدات الدولية التي تدخل المكسيك طرفاً فيها (المادة ١٠٥، الجزء ثانياً، البند (ز) من الدستور).

(١٤) أنظر الوثيقة الأساسية العامة.

(١٥) كانت هذه الصلاحية قبل إصلاح ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ منوطة بمحكمة العدل العليا، وكان منصوصاً عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٩٧ من الدستور والتي ألغيت لاحقاً.

٨- السوابق القضائية الدولية التي طُبقت في إطارها أحكام الاتفاقية

٥٧- فيما يتعلق بأكثر القضايا صلة بحالات الاختفاء القسري التي خضعت لإجراءات شبه قضائية أمام هيئات دولية، يجدر الإشارة إلى قضية *روسيندو راديا باتشيكو ضد الولايات المكسيكية المتحدة* أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وقضية *خيسوس أنخيل غوتييريس أولفيرا* أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(أ) قضية *روسيندو راديا باتشيكو ضد الولايات المكسيكية المتحدة*

٥٨- تشير القضية إلى الاختفاء القسري للسيد روسيندو راديا باتشيكو على أيدي أفراد عسكريين في ولاية غويريرو في آب/أغسطس ١٩٧٤.

٥٩- فبعد إجراءات محلية ودولية طويلة، أحيلت هذه القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي قررت في عام ٢٠٠٩ مسؤولية الدولة المكسيكية دولياً عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالضحية وذويها. ويتناول الحكم ثلاثة بنود أساسية: الاختفاء القسري، والولاية العسكرية ومراقبة الالتزام بالمعاهدة الدولية.

٦٠- والدولة المكسيكية عاكفة حالياً على تنفيذ الحكم. وقد أنجزت معظم التدابير التعويضية، من قبيل الاعتراف العلني بالمسؤولية[١٦] ونشر الحكم في وسائط الاتصال، وتنفيذ برامج ودورات دائمة بشأن تحليل انتهاك نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بحدود الاختصاص الجنائي العسكري، ونشر نبذة عن السيد روسيندو راديا باتشيكو وتعويضه.

٦١- ويتعلق الأمر بحكم فريد بالنسبة للدولة المكسيكية، إذ تم على أساسه إطلاق إصلاحات هيكلية لمكافحة الاختفاء القسري للأشخاص، فضلاً عن قصر الولاية العسكرية على جرائم انتهاك الانضباط العسكري من جانب غير المدنيين.

(ب) قضية *خيسوس أنخيل غوتييريس أولفيرا*

٦٢- في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ أوقف السيد خيسوس أنخيل غوتييريس أولفيرا، ولم يعرف مكان وجوده حتى الآن. وقد أحيلت قضيته إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣.

٦٣- وبموازاة الإجراء الدولي، حققت المرجعيات الوطنية في القضية وحددت المسؤولية الجنائية لأحد الأشخاص في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لارتكابه جريمة الاختفاء القسري بحق خيسوس أنخيل غوتييريس أولفيرا.

(١٦) تم في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٦٤- ومن الأهمية التنويه بأن المعيار الذي اعتمده القاضي الوطني في مراجعة النمط الجنائي لفعل الاختفاء القسري في هذه القضية يتمثل في "أن الجانب ذا الأهمية الحقيقية للنظر في جريمة الاختفاء القسري، بصرف النظر عن شرعية فعل الاحتجاز أو لا شرعيته، هو أن الشخص المعني بارتكاب الجريمة يهدف إلى إخفاء مصير الشخص أو مكان وجوده".

٦٥- وإزاء نظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ في موضوع القضية، بعد حوار مكثف مع مقدمي الطلب، تم التوصل إلى اتفاق بإيجاد حل ودي. والتزمت الدولة المكسيكية بتعويض ذوي الضحية وفقاً للمعايير الدولية. وفي جملة الإجراءات التي اتخذتها الدولة المكسيكية الاعتراف علناً بالمسؤولية[١٧]، وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الوصول فوراً وبالمجان إلى برامج الصحة والبرامج الحكومية للرعاية النفسية، وسداد التعويضات لها.

٩- السوابق القضائية الوطنية التي كشفت وجود انتهاكات الاتفاقية، فضلاً عن أسباب تلك الانتهاكات والتدابير المتخذة لمعالجة الحالة

٦٦- أفتت محكمة العدل العليا للأمة بأن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص تعد، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، جريمة ذات طابع دائم ومستمر ما دام مكان وجود الضحية غير معروف[١٨]. كذلك، قررت أن مفعول الجريمة ينتهي لحظة ظهور الضحية أو تحديد مصيرها[١٩].

٦٧- ومن جهتها، قررت محكمة العدل العليا للأمة أن الإجراء الجنائي الملائم لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة على مرتكبها لا يخضعان لمفهوم التقادم. أي أنه لا يجوز لأي سلطة من السلطات أن تقرر، إزاء احتمال ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، بأنه قد مر زمن معين على إمكانية مثول الجاني أو لتطبيق إجراءات معينة[٢٠].

٦٨- أما فيما يتعلق بالحرمان من الحرية بوصفه عنصراً مكوناً للنمط الجنائي لفعل الاختفاء القسري، أشارت محكمة العدل العليا للأمة إلى أن الموضوع يتعلق بجريمة تتم فعلياً لحظة احتجاز الضحية بصورة غير مشروعة وتستغرق مدة احتجاز تلك الضحية. كما تم تحديد ما سبق في ضوء ما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

---

(١٧) تم نشر إعلان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(١٨) الفتوى P./J. 48/2004 الصادرة عن محكمة العدل العليا للأمة المنعقدة بكامل هيئتها، الصفحة ٩٦٨ من الأسبوعية القضائية للاتحاد وجريدته، المجلد العشرون، تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة التاسعة.

(١٩) الفتوى P./J. 87/2004 (9ª) الصادرة عن محكمة العدل العليا للأمة المنعقدة بكامل هيئتها، المنشورة في الأسبوعية القضائية للاتحاد وجريدته، المجلد العشرون، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ص ١١٢١.

(٢٠) الفتوى التحكيمية الثانية في القضايا الجنائية والإدارية التابعة للدائرة الثامنة: VIII.2º.P.A.3 P (10ª)، المنشورة في الأسبوعية القضائية للاتحاد وجريدته، الكتاب السابع، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الدورة العاشرة.

٦٩- وبالعودة إلى اجتهاد محكمة العدل الدولية لحقوق الإنسان، أشارت محكمة العدل العليا للأمة إلى أن جريمة الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً متعدداً لحقوق الإنسان يضع الضحية في حالة من الانعدام الكامل للقدرة على الدفاع عن النفس، وأنها تعتبر جريمة بالغة الخطورة عندما ترتكب في إطار نمط منتظم أو في حال تعلق الأمر بممارسة تغض الدولة الطرف عنها. وفي هذا الصدد، حددت محكمة العدل العليا للأمة أنه ينبغي في حال التعامل مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ضمان وصول ذوي الضحية إلى التحقيقات الأولية وعدم جواز التذرع بسرية المعلومات[٢١].

٧٠- كذلك، تقرر أن من حق الضحية أو الجهة المتضررة من الجريمة طلب الحماية القضائية من الحكم النهائي الذي يبرر المتهم. والغرض من ذلك السماح للضحية أو الجهة المتضررة بالمطالبة بإعمال المعيار الدستوري في القرار.

٧١- وفي معرض تحليل ملف قضية راديّا باتشيكو، كرست المحكمة اهتمامها لمهمة النظر في الالتزامات المنبثقة عن حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مقررة أن من واجب السلطة القضائية للاتحاد ممارسة الرقابة بحكم منصبها على الامتثال للاتفاقيات. كذلك، قررت تنفيذ تدابير إدارية، من جملتها تدريب الموظفين على أصول المحاكمات في جريمة الاختفاء القسري، مع التركيز بوجه خاص على العناصر القانونية والفنية والعلمية اللازمة لإجراء تقييم متكامل لظاهرة الاختفاء القسري، وإعمال المعيار نفسه لدى استخدام أدلة معينة وتقييم تلك الأدلة.

٧٢- وأعلنت المحكمة لاحقاً أن جريمة الاختفاء القسري تؤثر لا في الشخص المحروم من الحرية فحسب، بل في ذويه أيضاً، على نحو جعلها تعترف، وفقاً للمعايير الدولية المتبعة في هذا الصدد، بالمصلحة المشروعة لذوي الشخص المفقود[٢٢].

١٠- البيانات الإحصائية المتعلقة بالشكاوى والأحكام الصادرة في جرائم الاختفاء القسري

٧٣- قامت النيابة العامة للجمهورية بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٣ على المستوى الاتحادي بالتحقيق الأولي فيما مجموعه ٩٩ قضية في جرائم الاختفاء القسري للأشخاص.

٧٤- ومن جهتها، قامت مكاتب النيابة العامة التابعة للكيانات الاتحادية خلال الفترة نفسها بالتحقيق الأولي في ١٩٢ قضية.

(٢١) قانون الحماية القضائية المنقح ٢٠١١/١٦٨، الدائرة الأولى لمحكمة العدل العليا للأمة. الفتاوى المستقلة (10ª) 1ª IX/2012 و(10ª) 1ª X/2012 و(10ª) 1ª. XI/2012 و(10ª) 1ª XII/2012، الأسبوعية القضائية للاتحاد وجريدته، الكتاب الخامس، شباط/فبراير ٢٠١٢، المجلد ١، الدورة العاشرة، الصفحات ٦٥٠ و٦٥٢ و٦٥٤ و٦٦٧ على التوالي.

(٢٢) الفتوى المستقلة (10ª) P. I/2013، الصفحة ٣٦٨ من الأسبوعية القضائية للاتحاد وجريدته، الكتاب السابع، آذار/مارس ٢٠١٣، المجلد ١، الدورة العاشرة.

ثانياً- المواد الموضوعية للاتفاقية

المادة ١
الحظر المطلق للاختفاء القسري للأشخاص

٧٥- يصنف فعل الاختفاء القسري في المكسيك في خانة الجرائم الخطيرة، وفقاً لأحكام القانون الجنائي الاتحادي والمدونات و/أو القوانين الخاصة لـ ١٩ كياناً اتحادياً. فضلاً عن ذلك، ينص الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة على حظر الاختفاء القسري بوصف ذلك إحدى الفرضيات التي تمنع الدولة من التذرع بتعليق الضمانات في أي حال من الأحوال.

٧٦- فوفقاً لأحكام المادة ٢٩ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة، لا يجوز إلا لرئيس الجمهورية، في حالات الاجتياح أو زعزعة الأمن الأهلي على نحو خطير أو أي ظرف آخر يعرض المجتمع لخطر جسيم أو يضعه في حالة نزاع خطير، أن يبادر في جميع أرجاء البلد، أو في مكان محدد،، بالاتفاق مع المسؤولين عن وزارات الدولة والنيابة العامة للجمهورية وبموافقة كونغرس الاتحاد أو اللجنة الدائمة في حال عدم انعقاد هذا الأخير، إلى تقييد أو تعليق ممارسة الحقوق والضمانات التي قد تشكل عائقاً أمام التصدي على نحو سريع وفعال للحالة. وينبغي أن يكون إجراء التعليق هذا محصوراً قي فترة زمنية محددة، وأن ينفذ بواسطة موانع عامة دون أن يؤدي إلى تقييد حرية شخص بعينه.

٧٧- بيد أن الدستور نفسه ينص على عدم جواز المبادرة في أي حال من الأحوال إلى تقييد أو تعليق ممارسة الحق في عدم التمييز، والاعتراف بالشخصية القانونية وبالسلامة الشخصية وبحماية الأسرة والاسم والجنسية، وحقوق الطفل، والحق في الفكر والمعتقد وممارسة العقيدة الدينية، أياً كانت، ومبدأ الشرعية والمفعول الرجعي، وحظر عقوبة الإعدام، وحظر الرق والسخرة، **وحظر الاختفاء القسري**، والتعذيب، والضمانات القانونية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

٧٨- وتتولى محكمة العدل العليا للأمة، بحكم منصبها وعلى الفور، مراجعة المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية خلال عملية تقييد الضمانات أو تعليقها، وتصدر أحكامها على أسرع نحو ممكن بشأن دستورية تلك الأحكام وصلاحيتها، وفق ما هو منصوص عليه في الإصلاح الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١.

المادة ٢
تعريف الاختفاء القسري في القانون الداخلي

٧٩- صنفت جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في عام ٢٠٠١ في إطار المادة ٢١٥-ألف من الفصل الثالث مكرراً من الباب العاشر "الجرائم المرتكبة من جانب الموظفين العامين"، الوارد في الكتاب الثاني من القانون الجنائي الاتحادي، بالصيغة التالية:

"يرتكب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص أي موظف عام يساهم، بصرف النظر عما إذا كان قد شارك في عملية احتجاز شخص واحد أو أكثر بصورة قانونية أو غير قانونية، في إخفاء الشخص أو الأشخاص المعنيين تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز، أو مواصلة ذلك الاحتجاز رغم إرادة الشخص أو الأشخاص المعنيين".

٨٠- ويبين هذا التصنيف العناصر المنصوص عليها في الاتفاقية:

(أ) *التوقيف، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي أفراد الدولة* أو من جانب أشخاص أو مجموعات تتصرف بإذن من الدولة أو بدعمها أو موافقتها، حيث تنص المادة ٢١٥-ألف المذكورة على الطابع الجنائي لـ *"الاحتجاز الشرعي أو غير الشرعي لشخص ما"*، أي حرمانه من الحرية على أيدي فرد تابع للدولة[٢٣].

٨١- وفيما يتعلق بمشاركة شخص أو مجموعة من الأشخاص تتصرف بدعم من الدولة أو بإذن منها أو موافقتها، تنص المادة ٢١٥-ألف على أن *"**الموظف العام** الذي يرتكب جريمة الاختفاء القسري"* يعد عنصراً فاعلاً في النمط الجنائي[٢٤].

٨٢- كذلك، تنص المادة ٢١٢ من القانون الجنائي الاتحادي[٢٥] على مسؤولية لا من يؤدي دور الموظف العام فحسب، بل من يشارك بخلاف ذلك في الجرائم المرتكبة من جانب الموظفين العامين.

٨٣- وتتيح هذه المسؤولية المباشرة، فضلاً عن شكل المشاركة المنطوي على النمط الجنائي (المسؤولية المباشرة، والمشاركة فيها، والتوسط بشأنها، والتحريض عليها، والشراكة الأولية والثانوية فيها) تصنيف الجريمة على نحو كاف يعرّفها بأنها جريمة "اختفاء قسري"، وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، بمعنى أنها جريمة *"يرتكبها أفراد تابعون للدولة **أو أشخاص أو مجموعات أشخاص** تتصرف بإذن منها أو بدعمها أو بموافقتها"*.

---

(٢٣) يميز النمط الجنائي المنصوص عليه في المكسيك بين الاحتجاز القانوني والاحتجاز غير القانوني. ويحدد الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية الشروط التي لا بد منها لإجراء أي عملية احتجاز، وعليه تعد أي عملية احتجاز تجري خارج إطار هذه الشروط غير قانونية. كذلك، تنص المادة ١٦ من الدستور على أن كل عملية احتجاز ينبغي أن تتم بإذن من القاضي المختص، وأن تكون مبررة ومحددة الدوافع، ومبنية على بلاغ أو شكوى بشأن أفعال يعتبرها القانون جريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية. ويتوجب على السلطة التي تنفذ أمر الاحتجاز إحضار المتهم بصورة فورية أمام القاضي.

(٢٤) وفقاً للمادتين ١٠٨ من الدستور و٢١٢ من القانون الجنائي الاتحادي، يقصد بالموظف العام أي شخص يشغل وظيفة أو منصباً أو مهمة في هيكل الدولة، سواء كان يمارس مهاماً تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي مهام أخرى، وينتمي إلى الحكومة الاتحادية أو إلى شعبة إقليمية تابعة للدولة.

(٢٥) تفرض الجزاءات نفسها المنصوص عليها بالنسبة للجريمة التي تنطوي على مشاركة ***أي شخص*** في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو الباب التالي.

(ب) إخفاء مكان وجود الشخص المفقود وبالتالي وضعه خارج إطار الحماية القانونية. فالمادة ٢١٥-ألف من القانون الجنائي تنص على أن أحد عناصر النمط الجنائي تتمثل في "المساهمة في عملية الإخفاء تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الإبقاء عليه على نحو متعمد".

٨٤- وفي هذه الحالة، يتمثل فعل التعمد في معرفة الموظف بأنه يساهم في إخفاء الشخص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو يستمر في ذلك الإجراء متعمدا.

٨٥- فالمعيار الأهم إذن في اعتبار السلوك النمطي هو مساهمة الشخص المسؤول على نحو متعمد في إخفاء الشخص المعني تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز، أو استمراره في هذا التصرف بما ينطوي على وضع الشخص المعني خارج إطار الحماية القانونية.

٨٦- ويصنف فعل الاختفاء القسري في خانة الجرائم الخطيرة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٩٤ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية. وينص القانون الجنائي على عقوبة بالسجن تتراوح بين خمس سنوات وخمسين سنة لمن يرتكب تلك الجريمة.

تصنيف الجريمة في الكيانات الاتحادية

٨٧- يندرج تصنيف جريمة الاختفاء القسري حالياً في إطار ١٩ كياناً اتحادياً[٢٦]. والولايات التي صنفت هذه الجريمة في قوانينها الجنائية هي التالية: أغواس كالينتيس، باخا كاليفورنيا، كامبيتشي، تشيواوا، كوليما، كواويلا، منطقة العاصمة، دورانغو، غواناخواتو، إيدالغو، نايايريت، نويفو ليون، ميتشواكان، أواخاكا، بويبلا، سان لويس بوتوسي وزاكاتيكاس. وتستحوذ ولايتا تشياباس وغواريرو على قانون خاص بهذا الشأن[٢٧].

٨٨- ولا يعكس القانونان الخاصان لولايتي تشياباس وغويريرو الامتثال للالتزام بتصنيف جريمة الاختفاء القسري فحسب، بل يتعداها إلى إنشاء آلية متكاملة تهدف إلى استئصال هذه الممارسة.

٨٩- ففي ولاية تشياباس، ينص القانون صراحة على معاقبة الأشخاص الذين يتصرفون بدعم من الموظفين العامين أو بإذنهم أو موافقتهم، فضلاً عن الحالات التي يمكن في إطارها تخفيف العقوبة (من قبيل ما يقدمه المتهم من معلومات لتحديد مكان وجود الضحية)، أو تشديدها (من قبيل الحالات التي تكون فيها الضحية قد تعرضت لأذى جسيم).

٩٠- وينص هذا القانون على التدابير المتعلقة بمعاملة الفئات الضعيفة، من قبيل الأطفال، ويحدد التدابير الكفيلة بحماية مصلحة الطفل العليا. كما ينص على تدابير النهوض بأوضاع

(٢٦) انظر المرفق (تصنيف جريمة الاختفاء القسري في الكيانات الاتحادية).

(٢٧) قانون منع الاختفاء القسري للأشخاص والمعاقبة عليه في ولاية غويريرو (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) وقانون منع الاختفاء القسري للأشخاص والمعاقبة عليه في ولاية تشياباس (١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

المهاجرين، من قبيل تقديم الدعم لأسر المهاجرين من ضحايا الاختفاء القسري على نحو يتيح لهم الوصول إلى العدالة، وبذل ما يلزم من جهود لتحديد مكان وجود الشخص أو رفاته، فضلاً عن التعاون مع سلطات بلدان منشأ المهاجرين في البحث عن القصّر الذين نقلوا إلى ولايات تشياباس نتيجة الاختفاء القسري لآبائهم أو أمهاتهم أو أولياء أمرهم أو الأوصياء عليهم، وتحديد هوياتهم وأماكن وجودهم وإعادتهم إلى ذويهم.

٩١- وأخيراً، ينص القانون على فصل خاص يتعلق بتعويض ضحايا جريمة الاختفاء القسري عما لحق بهم من أضرار.

٩٢- ومن جهتها، لا تخضع جريمة الاختفاء القسري، وفقاً لأحكام قانون ولاية غويريرو، لأي نوع من أنواع العفو ولا هي تعتبر جريمة سياسية لأغراض التسليم. كذلك، ما دامت الجريمة تعتبر مستمرة بفعل عدم معرفة مكان وجود الضحية، لا يخضع الإجراء الجنائي لمعيار التقادم.

٩٣- وينص القانون الخاص بولاية غويريرو على أن مجرد انتزاع المفقود من وسطه الاجتماعي والاستمرار في إخفائه يشكلان في حد ذاتهما فعل تعذيب.

المادة ٣
السلوكيات المكونة لفعل الاختفاء القسري

٩٤- منعاً لما يترتب على فعل الاختفاء القسري في المكسيك من آثار خطيرة والحد من تلك الآثار، يحدد إطار القانون المكسيكي أنماطاً جنائية تهدف إلى منع سلوكيات أخرى منصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية مما يتم ارتكابه دون إذن من الدولة أو تأييدها أو موافقتها، من قبيل عمليات الاختطاف أو الاتجار بالأشخاص أو التحريض على البغاء، والتحقيق في تلك السلوكيات والمعاقبة عليها.

(أ) الاختطاف

٩٥- تنص المادة ٩ من القانون العام لمنع جرائم الاختطاف والمعاقبة عليها على أن أي شخص يبادر إلى حرمان شخص آخر من الحرية بهدف الحصول على فدية أو أي منفعة أخرى لنفسه أو لطرف ثالث، أو احتجاز ذلك الشخص رهينة أو تهديده بحرمانه من الحرية سواء بتعريضه للأذى أو عدمه بغرض إلزام ذويه أو أي شخص آخر يبلغه بهذا الفعل، أو إلحاق الضرر أو الأذى بالشخص المحروم من الحرية أو بأطراف ثالثة، أو اختطاف شخص أو مجموعة أشخاص دون معرفة هويتهم وحرمانهم منذ لحظة ارتكاب الفعل من حريتهم بقصد ارتكاب فعل السرقة أو الابتزاز، يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين عشرين وأربعين سنة وبغرامة يتراوح مجموعها بين خمسمائة وألفي يوم من الحد الأدنى للأجور.

٩٦- وتنص المادتان ١٠ و١١ من النظام القانوني نفسه على تشديد عقوبة الجريمة[٢٨].

(ب) الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية

٩٧- ينص القانون الجنائي الاتحادي في مادته ٣٦٤ على عقوبة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات حبساً وغرامة تعادل خمساً وعشرين يوماً من الحد الأدنى للأجور لكل من يرتكب جريمة الحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة. وفي حال تجاوزت مدة فعل الحرمان من الحرية الـ ٢٤ ساعة، ازدادت فترة المحكومية بمعدل شهر واحد لكل يوم.

(ج) التحريض على البغاء

٩٨- يشير القانون الجنائي الاتحادي إلى أن جريمة التحريض على البغاء تتمثل في استغلال شخص ما جسد شخص آخر لأغراض تجارية، أو ممارسة تلك التجارة أو تحصيل منفعة مادية منها، فضلاً عن تحريض شخص آخر على استغلال جسده تجارياً لمصلحة شخص ثالث أو التماس ذلك منه، أو تيسير وسائل ممارسة البغاء.

---

(٢٨) **المادة ١٠**. تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون وفقاً لما يلي:

أولاً- تتراوح عقوبة السجن بين خمس وعشرين وخمس وأربعين سنة والغرامة من ألفين إلى أربعة آلاف يوم عمل في حال ترافق فعل الحرمان من الحرية بأحد الظروف التالية:

(أ) في حال حصل ذلك في طريق عام أو في مكان غير محمي أو معزول؛

(ب) في حال كان مرتكبو الفعل يعملون في إطار مجموعة من شخصين أو أكثر؛

(ج) في حال وقوع عنف؛

(د) في حال السيطرة على المبنى الذي يوجد فيه الشخص المخطوف لدى حرمانه من الحرية؛

(هـ) في حال كانت سن الضحية أقل من ثمانية عشر عاماً أو أكثر من ستين عاماً،أو في حال كانت الضحية عاجزة لأي سبب من الأسباب عن فهم مغزى الفعل أو مقاومته؛

(و) في حال كانت الضحية امرأة حاملاً.

ثانياً- تتراوح عقوبة السجن بين خمس وعشرين وخمسين سنة والغرامة من أربعة آلاف إلى ثمانية آلاف يوم عمل في حال وقع فعل الحرمان من الحرية في ظل أي من الظروف التالية:

(أ) في حال كان مرتكب الفعل أو مرتكبوه تابعين قبل ارتكاب الفعل لأي مؤسسة من مؤسسات الأمن العام أو مؤسسات إنفاذ القوانين أو للقوات المسلحة المكسيكية، أو في حال انتحالهم تلك الهوية؛

(ب) في حال كان لمرتكب الفعل أو مرتكبيه صلة قرابة أو صداقة أو تقدير أو ثقة أو علاقة عمل بالضحية أو بالشخص ذي الصلة بها؛

(ج) في حال تعريض الضحية خلال احتجازها لأذى جسدي وفق ما هو منصوص عليه في المواد ٢٩١ إلى ٢٩٣ من القانون الجنائي الاتحادي؛

(د) في حال ممارسة أفعال تعذيب أو عنف جنسي ضد الضحية؛

(هـ) في حال وفاة الضحية بعد احتجازها بسبب طارئ صحي ناتج عن حرمانها من الحرية أو إصابتها بمرض سابق لم يكن مرتكبو الجريمة أو المشاركون فيها يعلمون به.

وتُفرَض العقوبات المشار إليها في هذه المادة دون المساس بأي عقوبات مناظرة لجرائم أخرى تستوجبها الممارسات المذكورة، أو بمعزل عن تلك العقوبات.

٩٩- وينص القانون على عقوبة بالحبس تتراوح مدتها بين سنتين وتسع سنوات وغرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة يوم عمل مواز للحد الأدنى للأجور على ارتكاب تلك الجريمة. وفي حال ارتكابها بحق قاصر أو أشخاص عاجزين عن فهم الفعل، ترفع عقوبة السجن إلى ١٥ عاماً إضافة إلى غرامة تتراوح بين ١ ٠٠٠ و٢ ٥٠٠ يوم عمل، فضلاً عن إقفال المؤسسات ذات الصلة إقفالاً نهائياً.

(د) الاتجار بالأشخاص

١٠٠- تنص المادة ١٠ من *القانون العام لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا تلك الجرائم وتقديم المساعدة لهم* على أن يصنف في إطار هذه الجريمة كل فعل أو إهمال متعمد يرتكبه شخص أو مجموعة من الأشخاص بهدف جذب شخص أو مجموعة من الأشخاص أو استدراجهم أو نقلهم أو تخويفهم أو استبقائهم أو تسليمهم أو استلامهم أو إسكانهم بغرض استغلالهم. وتتراوح العقوبات ذات الصلة بهذا الفعل بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة سجناً وغرامة تتراوح بين ألف وعشرين ألف يوم من الحد الأدنى للأجور.

١٠١- وتشير المادة ١١ إلى أن كل من يضع شخصاً في حالة عبودية[٢٩] أو يبقي عليه في تلك الحالة، يخضع لعقوبة تتراوح بين خمس عشرة وثلاثين سنة سجنا.

المادة ٤
الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة

١٠٢- على نحو ما سلف ذكره، تصنف جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في خانة الجرائم المستقلة في إطار المادة ٢١٥-ألف الفصل الثالث مكرراً من الباب العاشر، "الجرائم المرتكبة على يد الموظفين العامين"، المندرج في إطار الكتاب الثاني من القانون الجنائي الاتحادي.

١٠٣- بيد أنه تم عرض مشروع لتعديل المادة ٢١٥ من القانون الجنائي الاتحادي، في إطار جهد قامت به الدولة المكسيكية لمواءمة تشريعها الداخلي مع المعايير الدولية وإنفاذ حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *راديا باتشيكو*.

١٠٤- ففي قرارها الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١[٣٠]، المتعلق بتنفيذ الحكم الصادر في قضية *روسيندو راديا باتشيكو ضد الولايات المكسيكية المتحدة*، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن اقتراح التعديل المقدم من السلطة التنفيذية الاتحادية "يتفق

(٢٩) يقصد بالعبودية سيطرة شخص ما على شخص آخر بحرمانه من القدرة على التصرف بشخصه أو بماله، وممارسة الأوصاف الفعلية لحق الملكية عليه.

(٣٠) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *راديا باتشيكو ضد المكسيك*، مراجعة تنفيذ الحكم، ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، القرار ١١، الفقرتان ٣٤٣ و٣٤٤.

والمعايير الدولية من حيث شموله العناصر المشار إليها في الحكم وفي اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص فيما يتصل بتصنيف هذه الجريمة تصنيفاً وافياً".

مشروع التعديلات المتعلقة بالمادة ٢١٥ من القانون الجنائي الدولي

١٠٥- في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عرضت السلطة التنفيذية على كونغرس الاتحاد مبادرة *مرسوم تعديل الأجزاء ألف وباء وجيم من المادة ٢١٥ من القانون الجنائي الاتحادي وإضافة المادة ٢١٥-هاء*[٣١].

١٠٦- وتقترح المبادرة تعديل المادة ٢١٥-ألف وباء وجيم من القانون الجنائي الاتحادي التي تتضمن تصنيف جريمة الاختفاء القسري للأشخاص بغية مواءمتها والمعايير الدولية في هذا الصدد. وتقترح المبادرة أن يكون النص كالتالي[٣٢]:

المادة ٢١٥-ألف

١٠٧- يرتكب فعل الاختفاء القسري للأشخاص أي موظف عام يساهم، بصرف النظر عما إذا كان شارك في احتجاز شخص ما بصورة قانونية أو غير قانونية، في إخفاء الشخص المعني أو استبقائه عن سابق إدراك تحت أي شكل من الأشكال، أو رفض الاعتراف بحرمانه من الحرية أو الإبلاغ عن مكان وجوده، بغية التستر على إخفائه.

١٠٨- يرتكب أيضاً جريمة الاختفاء القسري للأشخاص أي شخص يشارك في أي من السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بإذن من موظف عام أو بموافقته أو بتأييد أو دعم منه.

المادة ٢١٥-باء

١٠٩- يخضع كل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص لعقوبة بالسجن تتراوح بين عشرين وخمسين سنة وغرامة تتراوح بين أربعة آلاف وثمانية آلاف يوم عمل، ويمنع من مزاولة أي منصب أو مهمة أو وظيفة عامة.

المادة ٢١٥-جيم

١١٠- يخضع أي موظف عام يدان بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص للعزل من منصبه ويفقد طيلة عشرين عاماً وبصورة مستديمة أهليته لأي منصب أو مهمة أو وظيفة عامة.

---

(٣١) هذه المبادرة متاحة على الموقع: http://www.senado.gob.mx/sgsp/gaceta/62/2/2013-10-22-1/assets/documentos/Ley_art.215-A_CPF.pdf.

(٣٢) أنظر المرفق المعنون "الإطار المقارن لاقتراح تعديل القانون الجنائي الاتحادي".

المادة ٢١٥-هاء

١١١- لا تخضع الإجراءات الجنائية المتعلقة بهذه الجريمة لعامل التقادم ولا لأي نوع من أنواع العفو أو الظروف التخفيفية السابقة للإفراج، أو لأي إجراءات بديلة.

١١٢- وأحيلت المبادرة المقدمة من السلطة التنفيذية إلى لجان العدل والداخلية والتشريع التابعة لمجلس الشيوخ بغية إقرارها.

١١٣- ويهدف التعديل أيضاً إلى تصنيف الجريمة في حال أنكر الشخص المعني مباشرة بها فعل الاختفاء القسري أو امتنع عن الإبلاغ عن مكان وجود الشخص، أو في حال وجود مجموعة أشخاص ساهموا فيها بموافقة الموظف العام. كذلك، تستهدف مبادرة التعديل زيادة مدة العقوبة الدنيا من خمس سنوات إلى عشرين سنة والقصوى من أربعين إلى خمسين سنة سجناً، وتوسيع نطاق عقوبة الحرمان من التأهيل للوظيفة حرماناً دائماً، وتقرير عدم جواز تطبيق معيار التقادم إزاء الإجراءات الجنائية، أو أي شكل من أشكال العفو، أو الاستفادة من الظروف التخفيفية السابقة للإفراج عن المحكوم عليه، أو الإجراءات البديلة.

المادة ٥
تصنيف فعل الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية

١١٤- يتمثل أحد التحديات التي لا تزال تواجهها المكسيك في مواءمة التشريع الجنائي الوطني مع المعايير الجنائية الدولية الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسواه من صكوك القانون الدولي الإنساني التي يدخل بلدنا طرفاً فيها، ومن بين هذه المعايير تصنيف فعل الاختفاء القسري في خانة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١١٥- ونظر كونغرس الاتحاد في مختلف المبادرات التي تقترح تصنيف الجرائم الدولية في التشريع الجنائي الوطني.

١١٦- وخلال عام ٢٠١١، وضعت لجنة القانون الوطني الإنساني المشتركة بين الوزارات، وهي هيئة استشارية وفنية معنية بهذا الشأن تابعة للحكومة الاتحادية، مسودة مشروع تعديلات على التشريع الجنائي الاتحادي فيما يتعلق بالجرائم الدولية. وقد شاركت في العملية أربع وزارات معنية وهي: وزارة الخارجية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة البحرية ووزارة الداخلية، فضلاً عن وزارة الأمن العام والنيابة العامة للجمهورية بصفة مدعوين.

١١٧- ووفقاً للمعايير الدولية، تقترح مسودة المشروع مواءمة تصنيف جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة إبادة الأجناس في التشريع الجنائي الاتحادي. وفيما يتعلق بتصنيف فعل الاختفاء القسري للأشخاص في خانة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقترح مسودة المشروع إدماجها بشكل متساوق على نحو يتوافق ومبادرة التعديلات المقدمة من السلطة التنفيذية إلى الكونغرس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

المادة ٦
نظام المسؤولية الجنائية

١١٨- تنطوي مبادرة تعديل المادة ٢١٥ من القانون الجنائي الاتحادي، المقدمة إلى الكونغرس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر الماضي، على اقتراح بتصنيف المسؤولية الجنائية للموظف المسؤول تراتبياً في حال عدم استعماله سلطته لمنع ارتكاب الجريمة. ويتيح ذلك معاقبة أي موظف، بصرف النظر عن مشاركته في ارتكاب الجريمة، يكون مطلعاً على أفعال الاختفاء القسري التي يرتكبها مرؤوسوه.

١١٩- كذلك، ينص التعديل على المسؤولية الجنائية لأي شخص يساهم في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص بموافقة موظف عام أو تأييده أو دعمه.

١٢٠- ولا ينص التشريع الجنائي المكسيكي على اعتبار الطاعة الواجبة ظرفاً يعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية عن الأوامر التي يتلقاها من رئيسه، بل يعتبر مرتكبي الجريمة والشركاء فيها مسؤولين جنائياً.

١٢١- وأخيراً، يشار إلى أن المبادرة المقدمة مؤخراً إلى مجلس شيوخ الجمهورية تتوخى إضافة بند إلى المادة ٢١٥ من القانون الجنائي الاتحادي تنص، فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص، على أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال تطبيق معيار تقادم الإجراءات الجنائية أو العفو، أو الاستفادة من الظروف التخفيفية السابقة للإفراج أو أي إجراء بديل. وينسجم ذلك مع اجتهاد محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي حكمت، في حال وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كما في حالة الاختفاء القسري، على عدم جواز التذرع بأحكام العفو والتقادم والإعفاء من المسؤولية(٣٣).

المادة ٧
العقوبات الملائمة للمعاقبة على أفعال الاختفاء القسري

١٢٢- يصنف فعل الاختفاء القسري للأشخاص في المكسيك في خانة الجرائم الخطيرة وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٩٤ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية. وتتراوح عقوبته بالسجن مدة تتراوح بين خمس سنوات وأربعين سنة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢١٥-باء من القانون الجنائي الاتحادي.

(٣٣) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. قضية *باريوس ألتوس ضد بيرو*. تأويل حكم موضوع الدعوى، الحكم الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. السلسلة جيم رقم ٨٣، الفقرة ٤١؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. قضية *غوميس لوند وآخرون (غيريليا دو أرغوايا) ضد البرازيل*. الاعتراضات الأولية، وموضوع الدعوى والتعويضات والتكاليف. الحكم الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. السلسلة جيم رقم ٢١٩، الفقرة ١٥٤؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. قضية *المونا سيد أريانو وآخرون ضد شيلي*. الاعتراضات الأولية، وموضوع الدعوى، والتعويضات والتكاليف. الحكم الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. السلسلة جيم رقم ١٥٤، الفقرة ١١٤.

١٢٣- وقد نصت المبادرة المقدمة يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر الفائت من السلطة التنفيذية إلى كونغرس الاتحاد على زيادة مدة العقوبة المنصوص عليها حالياً في القانون الجنائي الاتحادي من عشرين إلى خمسين سنة سجناً، ومن أربعة آلاف إلى ثمانية آلاف يوم غرامة. كذلك، تنص المبادرة على حظر شغل الموظف العام المسؤول عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص لأي منصب أو مهمة أو وظيفة عامة.

١٢٤- ويتعلق الأمر بأشد العقوبات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بأخطر الجرائم، من قبيل جريمة إبادة الأجناس.

الظروف المخففة للنمط الجنائي

١٢٥- في حال الإفراج عن الضحية تلقائياً خلال الأيام الثلاثة التالية لعملية الاحتجاز، تتراوح مدة عقوبة الحبس بين ثمانية أشهر وأربع سنوات، دون المساس بتطبيق العقوبة المناظرة للأفعال المنفذة أو المرتكبة التي تشكل في حد ذاتها جرائم.

١٢٦- وفي حال أفرج عن الضحية خلال العشرة أيام التالية للاحتجاز، تتراوح العقوبة النافذة بين سنتين وثماني سنوات حبساً، دون المساس بتنفيذ العقوبة المناظرة للفعل المنفذ أو لفعل الإهمال الذي يشكل في حد ذاته جريمة.

١٢٧- ويجوز تخفيض هذه العقوبات إلى الثلث في حال قام من شارك في ارتكاب الجريمة بتقديم معلومات تلقي الضوء على ملابساتها، وحتى النصف في حال مساهمته في تحديد مكان وجود الضحية الحية.

العقوبات الإدارية

١٢٨- علاوة على العقوبات الجنائية، ينص التشريع الوطني على عزل الموظف العام الذي يدان بجريمة الاختفاء القسري عن منصبه وفقدان أهليته لشغل أي منصب أو مهمة أو وظيفة عامة طيلة عشرين عاماً.

المادة ٨
الحق في طلب اتخاذ تدبير فعال خلال فترة التقادم

١٢٩- تنفيذاً لما هو منصوص عليه في البند ١(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، يدخل نظام التقادم المنطبق على فعل الاختفاء القسري في التشريع الوطني حيز النفاذ لحظة توقف السلوك النمطي أو انتهائه. هكذا قررت محكمة العدل العليا للأمة حين حكمت بأن جريمة الاختفاء القسري تتسم بطابع مستمر، حيث إنها تُستهلك لحظة بلحظة ولا تنتهي ما دام مكان وجود الضحية غير معروف.

١٣٠- "**الاختفاء القسري للأشخاص. تعتبر هذه الجريمة ذات طابع دائم أو متواصل.** وهي منصوص عليها في المادة الثانية لاتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، ومصنفة، وفقاً للقانون الوضعي المكسيكي، ***جريمة ذات طابع دائم أو متواصل***، حيث إن استهلاكها، ولو تم لحظة قيام المرتكب بحرمان شخص أو أكثر من الحرية، بإذن من الدولة أو دعمها أو موافقتها، يعقبه غياب معلومات عن مكان وجود الضحية، يعتبر مستمراً ومتجدداً إلى حين ظهور الضحية أو تحديد مصيرها"[٣٤].

١٣١- "**الاختفاء القسري للأشخاص. تبدأ مهلة تقادم الجريمة لحظة ظهور الضحية أو تحديد مصيرها.** فوفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٠٢، الجزء رابعاً، والمادة السابعة من القانون الجنائي الاتحادي، المتعلقتين بالجرائم الدائمة أو المستمرة، أي المتسمة باستمرارية استهلاكها، تبدأ مدة تقادم الجريمة لحظة الانتهاء من استهلاكها. وفي سياق هذا المنطق، في حال اتسمت جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، التي اعتمدت في بيليم في البرازيل يوم ٩ حزيران/يونيه من عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين (والمطابقة لما هو منصوص عليه في المادتين ٢١٥-ألف من القانون الجنائي الاتحادي و١٦٨ من القانون الجنائي لمنطقة العاصمة) ***بهذا الطابع، بحيث يستغرق استهلاكها لحظة بلحظة طيلة فترة غياب الضحية***، وجب الخلوص إلى أن مرحلة التقادم تدخل حيز النفاذ، وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد الآنفة الذكر، لحظة الفروغ من الممارسة غير المشروعة المتمثلة في استهلاك الجريمة، أي لحظة ظهور الضحية (حية أو ميتة) أو تحديد مصيرها"[٣٥].

١٣٢- ويشار صراحة، في بعض الكيانات الاتحادية، إلى عدم جواز التعذر بمعيار تقادم الجريمة. وهذا ينطبق على التشريع الجنائي لولاية تشياباس، ومنطقة العاصمة، وولايات دورانغو وغويريرو وبوبيلا. ومن جهة أخرى، يشار صراحة أيضاً إلى الطابع المستمر أو الدائم للجريمة في القوانين الخاصة المعمول بها في ولايتي تشياباس وغويريرو.

(٣٤) الأطروحة P./J. 48/2004. اجتماع محكمة العدل العليا للأمة بكامل هيئتها. الجدل الدستوري ٢٠٠٢/٣٣. رئيس محكمة منطقة العاصمة. السجل رقم ١٨١١٤٧. الدورة التاسعة. الأسبوعية القضائية للاتحاد والعدد العشرون من جريدته، تموز/يوليه ٢٠٠٤، الصفحة ٩٦٨.

(٣٥) الأطروحة P./J. 87/2004. اجتماع محكمة العدل العليا للأمة بكامل هيئتها. الجدل الدستوري ٢٠٠٢/٣٣. رئيس محكمة منطقة العاصمة. السجل رقم ١٨٠٦٥٣. الدورة التاسعة. الأسبوعية القضائية للاتحاد والعدد العشرون من جريدته، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، صفحة ١١٢١.

المادة ٩
الولاية المتصلة بجرائم الاختفاء القسري

١٣٣- على نحو ما أشير إليه في الفصل الأول من هذا التقرير، يندرج نظام إنفاذ العدل في إطار العدالة الاتحادية، ويجري تنفيذه بواسطة محكمة العدل العليا للأمة، ومحاكم المناطق والمحاكم الجماعية والانفرادية، فضلاً عن العدالة المحلية التي تمارسها المحاكم العليا في كل كيان اتحادي.

١٣٤- وتحدد المواد ٢ إلى ٦ من القانون الجنائي الاتحادي اختصاص المحاكم الوطنية. وينص هذا القانون على أن المحاكم المكسيكية تمارس ولايتها فيما يتعلق بالنظر في جريمة الاختفاء القسري في الحالات التالية.

(أ) الاختصاص الإقليمي: فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الإقليم الوطني

١٣٥- تعتبر جرائم مرتكبة في الإقليم الوطني الجرائم التي يرتكبها مواطنون مكسيكيون أو أجانب في أعالي البحار، أو على متن السفن الوطنية، أو على متن سفينة حربية وطنية راسية في الميناء أو في المياه الإقليمية لدولة أخرى. وينسحب ذلك على حالة السفن التجارية، في حال لم يخضع المجرم للمحاكمة في البلد الذي ينتمي إليه الميناء، فضلاً عن الجرائم المرتكبة على متن سفينة راسية في مرفأ وطني أو في المياه الإقليمية للجمهورية، في حال الإخلال بالطمأنينة العامة أو عدم انتماء المجرم أو المرتكب إلى طاقم السفينة.

١٣٦- كذلك، يكون للمحاكم المكسيكية اختصاص إقليمي في النظر في الجرائم المرتكبة على الطائرات الوطنية أو الأجنبية الموجودة في الإقليم أو في الأجواء أو المياه الإقليمية الوطنية أو الأجنبية، في الحالات المناظرة لما أشير إليه فيما يتعلق بالانتهاكات التي سبقت الإشارة إليها على متن السفن، فضلاً عن تلك المرتكبة في السفارات والبعثات المكسيكية.

١٣٧- ووفقاً لما هو منصوص عليه في المواد ١ و٢٠ و٣٣ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة، فضلاً عن المادة ١٢٨ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية، يتمتع كل أجنبي يرتكب جريمة في الإقليم الخاضع لاختصاص المكسيك بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي مواطن مكسيكي.

١٣٨- ويكمن أحد الأمثلة على كيفية ضمان تنفيذ أصول المحاكمات الجنائية في القرار الصادر مؤخراً عن الغرفة الأولى في محكمة العدل العليا للأمة والمتعلق بمراجعة طلب الحماية المباشرة رقم ٢٠١١/٥١٧ الذي قدمته فلورانس ماري لويس كاسيس، والتي منحتها العدالة الاتحادية الحماية آمرة بالإفراج عنها على الفور، نظراً لكونها تعرضت خلال احتجازها لانتهاك حقها في الإخطار والاتصال والمساعدة القنصلية، ولانتهاك الضمانات المتصلة بأصول المحاكمات. ويستشف مما تقدم أن تلك الحقوق معترف بها من جانب الحكومة المكسيكية بوصفها قواعد أساسية تراعي تمام المراعاة ما هو منصوص عليه في الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة.

(ب) الاختصاص الشخصي

١٣٩- يكون للمحاكم المكسيكية اختصاص شخصي حين تكون الجريمة قد ارتكبت على يد مواطن مكسيكي أو أجنبي ضد مواطنين مكسيكيين، ما دام المتهم موجوداً في جمهورية المكسيك و لم يحاكم في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، وما دام فعل الاختفاء القسري يتسم بطابع الجريمة في البلد الذي نفذ فيه.

١٤٠- كذلك، يكون للسلطات المكسيكية اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة في القنصليات المكسيكية أو ضد أفراد تلك القنصليات، حين لا يكون مرتكبوها قد حوكموا في البلد الذي ارتكبوا فيه تلك الجريمة.

(ج) الاختصاص في حال وجود آثار محتملة في الإقليم المكسيكي

١٤١- يتعلق الأمر بالجرائم التي تستهل أو تعد أو ترتكب في الخارج حين يترتب عليها آثار في إقليم الجمهورية أو يعتزم أن يكون لها آثار في إقليم الجمهورية.

١٤٢- ويجدر الإشارة إلى أن المادة ٦ من القانون الجنائي الاتحادي تنص، في حال ارتكاب جريمة غير منصوص عليها في هذا القانون، على وجوب تطبيق الأحكام المنصوص عليها في أي قانون خاص أو معاهدة دولية ملزمة للمكسيك.

المواد ١٠ إلى ١٢
إجراءات التحقيق في قضايا الاختفاء القسري

الإجراءات الجنائية والضمانات الإجرائية

١٤٣- لكل شخص الحق في الوصول إلى عدالة الدولة على نحو سريع ويسير، فضلاً عن الأمن القانوني والعام لممارسة حقوقه ممارسة كاملة. ويجد الحق في الوصول إلى العدالة في المكسيك تكريساً له في المادة ١٧ من الدستور، وهو يمارس بادئ ذي بدئ من خلال نظام إقامة العدل، وأخيراً عن طريق نظام إنفاذ العدل. ولأي شخص، بمعزل عن مركزه الاجتماعي أو الإثني أو الاقتصادي أو الجنساني، الحق الأساسي في اللجوء إلى مرجعيات إقامة العدل وإدارته حين يرى أن حقوقه قد تعرضت للمساس، وخصوصاً عندما يغدو ضحية لجريمة ما.

١٤٤- وتنص المواد ١ إلى ٦ من القانون الجنائي الاتحادي على الإطار القانوني الذي يتيح للمحاكم الوطنية النظر في أي جريمة خاضعة للاختصاص الاتحادي، بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري التي يرتكبها شخص ما، سواء كان مكسيكياً أو أجنبياً، في إقليم خاضع لولاية المكسيك القضائية. كذلك، تنص المواد المذكورة على الإطار القانوني المتعلق بتوسيع اختصاص المحاكم الوطنية ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنون مكسيكيون في إقليم أجنبي.

١٤٥- وتنص المادة الثانية من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية على مسؤولية النيابة العامة عن تلقي البلاغات أو الشكاوى المقدمة شفوياً أو كتابياً بشأن الأفعال التي تشكل جريمة، فضلاً عن ممارسة جميع الإجراءات التي تفضي إلى التحقق من جوهر الجريمة ومسؤولية المتهم المحتملة، وإصدار الإذن بشأنها، فضلاً عن الأضرار الناتجة عنها.

١٤٦- وفي حال عدم تمكن المتهم أو المدعي عليه أو مقدم الشكوى أو الشهود أو الخبراء من التعبير بالإسبانية أو استيعابها، يعين بناء على طلبهم مترجم أو أكثر يقومون على نحو دقيق بترجمة الأسئلة والأجوبة التي عليهم نقلها. وفي حال طلب منهم أحد الأطراف تسجيل الطلب أو الإعلان بلغته، يمكنهم تحقيق طلبهم دون أن يعوق ذلك إمكانية قيام المترجم بالترجمة.

١٤٧- ووفقاً لأحكام المادة ١١٣ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية، تلتزم النيابة العامة والكيانات التابعة لها بالمباشرة بحكم الوظيفة بالتحقيق في الجرائم التي تطلع عليها. وينبغي التحقيق في جريمة الاختفاء القسري بحكم الوظيفة، نظراً لخطورتها.

١٤٨- وتنص المادة ١٢٣ من القانون نفسه على وجوب قيام النيابة العامة أو أقسام الشرطة أو الموظفين المولجين بإجراء التحقيقات الأولية، فور تبلغهم باحتمال وجود جريمة خاضعة بحكم الوظيفة للملاحقة القانونية (من قبيل جريمة الاختفاء القسري)، باتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة بغية: تأمين الحماية والمساعدة للضحايا والشهود؛ الحؤول دون فقدان أو إتلاف أو تغيير المؤشرات أو النتائج أو الآثار المترتبة على الفعل الإجرامي، من قبيل أدوات الجريمة أو وسائلها أو منتجاتها؛ ومعرفة من مِن الأشخاص الموجودين كانوا شهوداً عليها؛ والحؤول دون إعادة ارتكاب الجريمة، والحؤول بوجه عام دون إعاقة التحقيق، ومباشرة احتجاز من تورطوا في ارتكابها في حالة الجرم المشهود وتفتيشهم على الفور.

١٤٩- وفي حال امتنعت سلطة التحقيق عن اتخاذ الإجراءات المناسبة، يجوز لأي شخص المثول أمام القاضي الاتحادي لطلب "حكم بالحماية القانونية بسبب إهمال السلطات الإدارية"[٣٦]، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٠٣ من الدستور.

١٥٠- من جهة أخرى، هناك أيضاً هيئات متخصصة تعنى بالشكاوى المقدمة بشأن تصرفات أو أفعال تقصير ذات طابع إداري تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، على نحو يتيح لمقدمي الطعن المثول أمام الهيئات المتخصصة في حالتي الملاحقة من جانب سلطة التحقيق أو إعادة التجريم بالفعل نفسه.

(٣٦) انظر التعديل الدستوري المتعلق بإجراء الحماية في الوثيقة الأساسية المشتركة.

الوحدة المتخصصة بالبحث عن الأشخاص المفقودين

١٥١- تمثل النيابة العامة الفرعية المتخصصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة، التابعة للنيابة العامة للجمهورية، السلطة المكلفة بالتحقيقات التي تستهل بشأن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص التي يحتمل أن ترتكب على المستوى الاتحادي.

١٥٢- وتعنى السلطة المذكورة بتطبيق "بروتوكول الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات" وإصدار أمر إلى الوحدة المتخصصة بالبحث عن الأشخاص المفقودين، الملحقة بالنيابة العامة الفرعية لحقوق الإنسان ومنع الجريمة وخدمات المجتمع وتقديم الخدمات المجتمعية التابعة للمؤسسة، لكي تتصرف وفقاً لصلاحياتها وللمهام المنوطة بها. وعلى هذا النحو، يتم إجراء تحقيقين منفصلين، أحدهما بشأن اختفاء الشخص والآخر بشأن احتمال أن يكون قد تم ارتكاب جريمة الاختفاء القسري. ويستند ذلك إلى القرار A/066/13 المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الصادر عن النائب العام للجمهورية، والذي تم بموجبه إنشاء الوحدة المتخصصة بالبحث عن الأشخاص المفقودين.

١٥٣- فوفقاً للقرار المذكور، يتمثل اختصاص الوحدة المتخصصة بالبحث عن الأشخاص المفقودين في توجيه التحقيقات المتعلقة بالبحث عن أولئك الأشخاص وتحديد أماكن وجودهم، والقيام بالتحقيقات الجينية في حال اقتضى الأمر ذلك، وتنسيق تلك التحقيقات والإشراف عليها، فضلاً عن ملاحقة الجرائم المتعلقة باختفاء الأشخاص.

١٥٤- وفي حال استشف من الإجراءات التي تقوم بها الوحدة المتخصصة بالبحث عن الأشخاص المفقودين وجود جرائم مختلفة ذات صلة باختصاص تلك الوحدة، تتولى هذه التحقيق فيها، أو يمكن أن تتولى ذلك التحقيق وحدات إدارية أو هيئات لا مركزية تابعة للنيابة العامة، وتبادر الوحدة المتخصصة على الفور إلى إطلاع الجهاز المختص على تلك الجريمة لكي يقوم بالتحقيقات المناسبة.

١٥٥- ومن الأهمية بمكان، لدى تلقي الشكوى، تحديد السلطة العامة التي ينسب إليها فعل اختفاء الشخص، أي ما إذا كانت متمثلة في الشرطة البلدية، أو شرطة الولاية، أو الشرطة الاتحادية، أو أي كيان آخر تابع للجيش المكسيكي أو البحرية المكسيكية أو سواهما. ويصار على الفور إلى تشكيل قائمة بالموظفين العامين الذين كانوا يعملون بتاريخ وساعة ارتكاب الفعل؛ وما إذا كان ثمة شهود على ذلك الفعل. وفي حال وجود شهود، من المناسب إطلاعهم على صور الموظفين العامين لتمكينهم من تحديد هوية المرتكب، في حال وجوده. وفي حال عدم التعرف على الشخص المعني، يتم اللجوء إلى القرائن بغية التوصل إلى تحديد المسؤولية الجنائية.

١٥٦- وتتسم تحقيقات الطب الشرعي والأدلة الجنائية والبصمات والمعلومات والمسح والرسوم الفوتوغرافية والصور والأشرطة المصورة والعينات الجينية بأهمية حاسمة في التعرف على الظروف والأسباب التي أدت إلى حالات الاختفاء، وفي حالات معينة إلى الإعدام.

١٥٧- وتتمثل الإجراءات المتعلقة بالطعن في عمل سلطات التحقيق فيما يلي: الشكوى، وعدم التطابق مع القانون، وطلب الحماية غير المباشرة. ومن جانبها، تحظى الأطراف، فور صدور حكم السلطة القضائية، بإمكانية الاستئناف والاستفادة من حكم الحماية المباشرة للطعن في قرار القاضي.

الإجراءات المنصوص عليها بغية تمكين كل شخص يجب التحقيق معه، بسبب ارتكابه فعل الاختفاء القسري، من الحصول على مساعدة قنصلية

١٥٨- الدولة المكسيكية طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية منذ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥، وهي بذلك تطبق القواعد المتعلقة بالإخطار القنصلي. فوفقاً للمادة ٣٦ من هذه المعاهدة، تقوم المكسيك بإخطار المكتب القنصلي لأي دولة أخرى، في حال توقيف أحد مواطني تلك الدولة أو احتجازه أو وضعه في الحبس الاحتياطي. وللموظفين القنصليين الحق في زيارة الشخص المعني والتحدث إليه وتنظيم دفاعه أمام المحاكم.

قضية كافالو مثالاً على الامتثال لمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"

١٥٩- مثالاً على كيفية تطبيق السلطات المكسيكية لمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" (أي التزام الدولة بالتسليم أو، في حال تعذر ذلك، بتطبيق اختصاصها القانوني)، نشير إلى قضية *السيد ميغيل أنخيل كافالو*. فالقضية، رغم كونها لا تتعلق بحالة اختفاء قسري، تشير إلى الطريقة التي قررت بها السلطات المكسيكية بواسطة قوانينها، في مسعى لتعزيز التعاون من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب، تسليم السيد ميغيل أنخيل كافالو لارتكابه جريمتي إبادة الأجناس والإرهاب، بناء على طلب من الحكومة الإسبانية، وهما جريمتان ارتكبهما في الإقليم الأرجنتيني.

١٦٠- ففي ٢٥ أب/أغسطس ٢٠٠٠، احتجز السيد كافالو في المكسيك. وشرع قاضي التحقيق في الدائرة الخامسة للمحكمة الوطنية الإسبانية بمحاكمة السيد كافالو جنائياً على جرائم إبادة الأجناس والتعذيب والإرهاب التي ارتكبها في مدرسة الميكانيك التابعة للجيش في الأرجنتين. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أصدر قاضي الغرفة الجنائية السادسة التابعة للدائرة الأولى، وهي محكمة اتحادية مكسيكية، فتواه بشأن تسليم السيد كافالو إلى إسبانيا.

١٦١- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، قررت وزارة الخارجية، بعد أن نظرت في الفتوى الإيجابية للقاضي الجنائي المكسيكي، تسليم السيد ريكاردو ميغيل كافالو على أساس ارتكابه جرائم إبادة الأجناس والإرهاب والتعذيب.

١٦٢- وقدم ميغيل كافالو طلب حماية ضد قرار وزارة الخارجية أمام قاض اتحادي آخر. ففي المكسيك، يمكن الطعن بأي قرار صادر عن هيئة إدارية يمكن أن يشكل مساساً بحق من الحقوق الدستورية.

١٦٣- وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفض قاضي الحماية الجنائية طلب كافالو، مثبتاً دستورية قرار وزارة الخارجية بتسليمه فيما عدا جريمة التعذيب. وقد سُلم السيد كافالو إلى إسبانيا في الليلة نفسها.

نتيجة التحقيقات

١٦٤- وعلى المستوى الاتحادي، تم تسجيل ستة أحكام إدانة صادرة بجرم ارتكاب فعل الاختفاء القسري:

- في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة التاسعة لمنطقة ولاية سينالوا حكماً نهائياً في القضية الجنائية ٢٠٠٦/١٧٩ ضد إيستيبان غوسمان سالغادو بارتكاب جريمة الاختفاء القسري، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢١٥-ألف والمعاقب عليها بالمادة ٢١٥-باء، وكلتاهما واردتان في القانون الجنائي الاتحادي. وقد استندت القضية إلى ملف التحقيق الأولي PGR/FEMOSPP/018/2006 الذي أحاله مكتب الادعاء الخاص بالحركات الاجتماعية والسياسية الماضية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ضد إيستيبان غوسمان سالغادو، بوصفه آنذاك رئيساً للدائرة الاتحادية لما كان يعرف بالإدارة الاتحادية للأمن، بجرم التعدي على ميغيل أنخيل هيرنانديز فاليريو الذي احتجز في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ وأخفي.
- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الابتدائية للمنطقة المعنية بالقضايا الجنائية الاتحادية في العاصمة حكماً نهائياً في القضية الجنائية 20/2005-I ضد روبرتو غالارزا هيرنانديز لارتكابه جريمة الاختفاء القسري للأشخاص. وقد استندت القضية إلى ملف التحقيق الأولي 313/FESPI/02 الذي أحالته الإدارة العامة لمكافحة الجرائم المرتكبة من جانب الموظفين العامين للمؤسسة، الملحقة بالمفتشية العامة، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ضد شخص محكوم عليه بوصفه عنصراً سابقاً في وكالة التحقيق الاتحادية، لارتكابه الجريمة المشار إليها بحق خيسوس أنخيل غوتييريس أولفيرا خلال شهر آذار/مارس ٢٠٠٢.
- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، صدر عن محكمة المنطقة السادسة للإجراءات الجنائية الاتحادية في ولاية خاليسكو حكم إدانة في القضية الجنائية ٢٠٠٥/٢٧ المقامة ضد غوستافو مونتيل ريسو لارتكابه جريمة الاختفاء القسري للأشخاص. وقد استندت القضية إلى ملف التحقيق الأولي 67/DGDCSPI/2005 الذي أحالته الإدارة العامة للإشراف والتفتيش الداخلي إلى الوكالة الاتحادية للتحقيق، دعماً للإدارة العامة

للجرائم المرتكبة من جانب الموظفين العامين التابعين للمؤسسة الملحقة بالمفتشية العامة، ضد خوسي لويس رويز كاستيلانوس ومانويل غوميس مندوزا المحكوم عليهما حالياً بوصفهما عنصرين في الوكالة الاتحادية للتحقيق، لارتكابهما الجريمة المشار إليها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدرت محكمة المنطقة السادسة التابعة لولاية غواناخواتو حكم إدانة في القضية الجنائية ٢٠٠٣/١٤٢ الصادرة بحق خوسي أنتونيو غويريرو دومنغويس لارتكابه جريمة الاختفاء القسري للأشخاص. وقد استندت القضية إلى ملف التحقيق الأولي 325/DGDCSPI/2003 الذي أحالته الإدارة العامة لمكافحة الجرائم المرتكبة من جانب الموظفين العامين للمؤسسة، الملحقة بالمفتشية العامة، ضد خوسيه روشا غوسمان المحكوم عليه حالياً بوصفه عنصراً في النيابة العامة للجمهورية، لارتكابه الجريمة المشار إليها في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أصدرت محكمة المنطقة الأولى لولاية ميتشواكان حكماً بالإدانة في القضية الجنائية ٢٠٠٥/٧٢. وقد استندت القضية إلى ملف التحقيق الأولي 73/FECCI/2005 الذي أحاله مكتب الادعاء الخاص بمكافحة الفساد ضد المحكوم عليه بوصفه عنصراً في الوكالة الاتحادية للتحقيق، لارتكابه الجريمة المشار إليها في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويجدر الإشارة إلى أن الحكم صدر بصيغته العامة، لذا لم يتضمن المعلومات السرية والمتحفظ عليها.

- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدرت محكمة المنطقة الخامسة لولاية تشيواوا حكماً بالإدانة في القضية الجنائية ٢٠٠٥/١٥٩ ضد فيكتور ألبيرتو غيريرا أسيفيدو لارتكابه جريمة الاختفاء القسري للأشخاص. وقد استندت القضية إلى ملف التحقيق الأولي 267/DGDCSPI/2005 الذي أحالته الإدارة العامة لمكافحة الجرائم المرتكبة من جانب الموظفين العامين، الملحقة بالمفتشية العامة، ضد سلفادور ليرا أيالا المحكوم عليه حالياً بوصفه عنصراً في الوكالة الاتحادية للتحقيق، لارتكابه الجريمة المشار إليها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

المادة ١٣
تسليم الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب أفعال الاختفاء القسري

١٦٥- يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه بجريمة الاختفاء القسري. وتتم هذه العملية عن طريق الإدارة العامة للإجراءات الدولية، وهي المرجع المخول بتنفيذ إجراءات التسليم، وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من النظام الداخلي للنيابة العامة للجمهورية، والتي تشير إلى ما يلي:

"المادة ٥٢- يكون على رأس الإدارة العامة للإجراءات الدولية مدير عام تناط به الصلاحيات التالية:

أولاً- التدخل في حالات التسليم الدولية، وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب المادة ١١٩ من الدستور، والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي تدخل المكسيك طرفاً فيه، وقانون التسليم الدولي، والقانون الأساسي وسواه من الأحكام المنطبقة؛ (...)

خامساً- إجراء التحليل القانوني للتشريع الأجنبي في المواد الجنائية المتعلقة بالإجراءات الجنائية، فضلاً عن الصكوك الدولية في مجال التسليم، والمساعدة القانونية الدولية في مجال التسليم، واستعادة الأصول وسوى ذلك من المسائل المتعلقة باختصاص النيابة العامة؛ (...)

سابعاً- التعاون في مجال تنفيذ الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتصلة بالمساعدة القانونية الدولية، والتسليم، وإعادة الأموال، وإعادة الموجودات، وتنفيذ الأحكام الجنائية وسوى ذلك من المسائل ذات الطابع الدولي التي تناط بمكتب المدعي العام".

١٦٦- بيد أنه لا يجوز إجراء عمليات التسليم إلا مع البلدان التي توجد معها معاهدات تسليم، والتي يصنف هذا النمط من السلوك فيها بمثابة جريمة، استناداً إلى المادة ١١٩ من الدستور السياسي الاتحادي.

١٦٧- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، نشر في *الجريدة الرسمية* للاتحاد قانون التسليم الدولي الذي يحدد الحالات والشروط التي يجوز فيها تسليم المتهمين أمام المحاكم، أو المحكوم عليهم من جانب تلك المحاكم بجرائم عامة، إلى الدول التي تطلبها، في حال عدم وجود معاهدة دولية بهذا الشأن.

١٦٨- ووفقاً للمادتين ٢٩ و٣٠ من القانون، تقرر وزارة العلاقات الخارجية ما إذا كانت عملية التسليم ستتم أم لا، مع مراعاة أحكام المعاهدات، وسجل السوابق الجنائية، وفتوى القاضي، واعتبارات أخرى.

١٦٩- ويستشف مما تقدم أن جريمة الاختفاء القسري، كونها جريمة مصنفة في إطار المادة ٢١٥ من القانون الجنائي الاتحادي، توجب التسليم. بيد أن القانون نفسه يحدد الاستثناءات التي لا يجوز في إطارها تنفيذ إجراء التسليم:

"المادة ٧- لا يبادر إلى إرجاء التسليم في الحالات التالية:

أولاً- في حال تبرئة الشخص المطلوب أو العفو عنه أو استيفائه للعقوبة الصادرة بحقه؛

ثانياً- في حال عدم وجود طرف شرعي يبرر الاتهام، عندما يكون القانون الجنائي المكسيكي قد نص على هذا الشرط كمبرر للتجريم؛

ثالثاً- في حال إلغاء الإجراء أو العقوبة، وفقاً للقانون الجنائي المكسيكي أو القانون المنطبق في الدولة الطالبة أو الملتمسة؛ و

رابعاً- في حال ارتكاب الجريمة في إطار نطاق اختصاص محاكم الجمهورية.

"المادة ٨- لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم الأشخاص المعرضين للاضطهاد السياسي في الدولة الملتمسة، أو في حال كان الشخص المطلوب عرضة للاسترقاق في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

"المادة ٩- لا يجوز تنفيذ إجراء التسليم في حال كانت الجريمة المطلوب التسليم في إطارها ذات طابع عسكري".

١٧٠- وقد توصلت المكسيك إلى تحديد معيار مفتوح لتلبية طلب تسليم يستند إلى التجريم المزدوج، بما يتفادى إخضاع إجراء التسليم لـ "قائمة" جرائم تحد من تطبيق صك التعاون الثنائي نفسه. وعلى هذا النحو، في حال طلبت إحدى الدول الأطراف التي وقعت معها المكسيك معاهدة ثنائية تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري، وإن كانت المعاهدة حيز النفاذ قد دخلت قبل الاتفاقية قيد الدرس، يمكن لهذه الدولة صياغة التماسها بمعزل عما إذا كان لديها صلاحية صريحة بتسليم المتهم بجريمة الاختفاء القسري. وقد وقعت المكسيك على ٣٣ معاهدة ثنائية في مجال تسليم المجرمين[٣٧]، توصلت من خلالها إلى تطبيق هذا المعيار المفتوح فيما يتعلق بتلبية طلب التسليم.

(٣٧) أستراليا، الأرجنتين، جزر الباهاما، بيليز، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوريا الجنوبية، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، إسبانيا، السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليونان، غواتيمالا، هولندا، الهند، إيطاليا، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، البرتغال، المملكة المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، أوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

المادتين ١٤ و١٥
الاتفاقات الدولية للتعاون القضائي ومساعدة الضحايا

١٧١- صدقت المكسيك على ٢٨ معاهدة دولية للمساعدة القضائية المتبادلة في مجال القضايا الجنائية، تم فيها تحديد آليات التعاون القضائي في مجال تسليم المتهمين، إنفاذاً لأوامر القبض، فضلاً عن نقل المشتبه بهم، بغية إخضاعهم للمحاكمة على الجريمة التي ارتكبوها[٣٨].

١٧٢- فضلاً عن ذلك، تنص هذه المعاهدات على وجود تعاون الأطراف فيما بينها وتقديم كل ما يلزم من مساعدة ممكنة لمساعدة ضحايا عمليات الاختفاء القسري في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد مكان وجودهم وتحريرهم، وفي حال وفاتهم، التنقيب عن وفاتهم وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم.

المادة ١٦
حظر ترحيل الأشخاص الذين قد يقعون ضحايا الاختفاء القسري، أو إعادتهم، أو نقلهم أو تسليمهم

١٧٣- ووفقاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا يجوز لأي دولة ترحيل أي شخص، أو إعادته أو نقله أو تسليمه إلى أي دولة، في حال كان ثمة مبررات كافية للاعتقاد أن ثمة خطر أو تهديد بوقوع الشخص المذكور ضحية الاختفاء القسري.

١٧٤- ويحدد قانون التسليم الدولي الأسباب المانعة للتسليم:

"المادة ٧- لا يجوز تسليم المتهمين في الحالات التالية:

أولاً- حين يكون الشخص المطلوب قد برأ أو أُعفي في أي شكل من الأشكال أو أتم محكوميته في الجريمة التي تسببت في الطلب؛

ثانياً- في حال عدم وجود طرف مشروع يبرر الاتهام، في حال نص القانون الجنائي المكسيكي على ذلك كشرط للتجريب؛

ثالثاً- في حال حظر الإجراء أو العقوبة وفقاً للقانون الجنائي المكسيكي أو القانون المنطلق في الدولة الملتمسة؛ و

(٣٨) ألمانيا، أستراليا، الأرجنتين، بوليفيا، (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوريا، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، إسبانيا، السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، الهند، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، البرتغال، أوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

رابعاً- في حال ارتكبت الجريمة داخل نطاق اختصاص محاكم الجمهورية.

"المادة ٨- لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم الأشخاص الذين قد يخضعون للاضطهاد السياسي في الدولة الملتمسة، أو في حال خضع الشخص المطلوب للاسترقاق في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

"المادة ٩- لا يجوز التسليم في حال كانت الجريمة المطلوبة تسليم المتهم بها جريمة عسكرية".

١٧٥- من جهتها، أشارت الإدارة العامة للتعاون الدولي إلى المادتين ١ و١٥ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة التي تنصان على ما يلي:

"أولاً- [...] يتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان المعترف بها في الدستور وفي المعاهدات الدولية التي تدخل الدولة المكسيكية طرفاً فيها، فضلاً عن الضمانات المتعلقة بحماية تلك الحقوق والتي لا يجوز تقييد ممارستها أو تعليقها، فيما عدا الحالات والشروط التي ينص عليها هذا الدستور".

"١٥- لا يؤذن بإبرام المعاهدات التي تنص على تسليم المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم عامة في بلدان كانوا فيها بمثابة عبيد؛ ولا الاتفاقات أو المعاهدات التي تغير من طبيعة حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا الدستور وفي المعاهدات الدولية التي تدخل الدولة المكسيكية طرفاً فيها".

١٧٦- وفي هذا الصدد، في حال التبلغ بكون الشخص المطلوب تسليمه أو إعادته إلى دولة تتعرض فيها حياته للخطر نتيجة أحد الظروف المنصوص عليها أعلاه، يكفي التذرع بالتغيير أو الخطر الذي يمكن أن تتعرض له حقوق الإنسان الكفيلة بحماية الضمانات الدستورية ذات الصلة، وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى إجراءات التسليم أو الترحيل أو الإعادة أو النقل.

المادة ١٧
حظر إجراءات الاحتجاز السري

(أ) الإجراء الواجب اتخاذه في حالات الاحتجاز وحقوق الأشخاص المحتجزين

١٧٧- يعترف الدستور المكسيكي بالضمانات الدنيا لحماية الأشخاص خلال احتجازهم. وتجد إحدى صيغ توفير الأمن القانوني للفرد انعكاساً لها في المادة ١٤ التي تنص على عدم جواز حرمان أي شخص من الحرية، أو من ممتلكاته أو حيازاته أو حقوقه، إلا في حال صدور حكم قضائي عن المحاكم المعترف بها مسبقاً، والتي يتم في إطارها تنفيذ الشكليات الأساسية للإجراء، وفقاً للقوانين المعمول بها قبل إسناد الفعل للمتهم.

١٧٨- كذلك، ينص الدستور على وجوب صدور أي أمر بالاعتقال عن السلطة القضائية، في حال صدور بلاغ أو شكوى سابقة بشأن فعل مصنف في القانون بمثابة جريمة، ووجود بيانات كافية تثبت ارتكاب الفعل غير المشروع ووجود احتمال بأن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة أو شارك فيها.

١٧٩- ووفقاً لأحكام المادة ١٦ من الدستور، يتعين على السلطة التي تنفذ أمر التوقيف القضائي وضع المتهم في تصرف القاضي، دون أي تأخير وتحت طائلة المسؤولية الكاملة.

١٨٠- ولا يجوز للنيابة العامة، تحت طائلة المسؤولية، إصدار أمر الاحتجاز إلا في الحالات القصوى التي تتعلق بجريمة خطيرة مصنفة على هذا النحو في القانون، وفي حال وجود خطر مبرر باحتمال فرار المتهم أو إفلاته من العدالة، مع ضرورة تبرير الشبهات التي تبرر ذلك الإجراء وتوضيحها.

١٨١- وتنص المادة ١٨ من الدستور على عدم جواز اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا في حال الجرائم التي تستحق عقوبة الحرمان من الحرية، وأن يكون مكان تنفيذ ذلك الإجراء مختلفاً عن مكان تنفيذ العقوبات.

١٨٢- من جهة أخرى، تنص المادة ١٩ من قانون الشرطة الاتحادية، في الجزء التاسع عشر منها، على وجوب مبادرة أفراد الشرطة الاتحادية إلى تسجيل حالات الاحتجاز في **السجل الإداري لعمليات الاحتجاز** المنصوص عليه في المادة ١١٢ من القانون العام للنظام الوطني للأمن العام. وتشير هذه المادة إلى أنه "يتعين على أفراد الشرطة الذين يقومون بعملية الاحتجاز توجيه إخطار إداري فوري إلى المركز الوطني للمعلومات بشأن عملية الاحتجاز، بواسطة تقرير الشرطة المعتمد".

١٨٣- أما المادة ١٢٨ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية فتنص، في حال احتجاز المتهم أو مثوله طوعاً أمام النيابة العامة الاتحادية، على ضرورة اتخاذ ما يلي من تدابير:

- مبادرة الشخص الذي نفذ عملية الاحتجاز بتسجيل اليوم والساعة والمكان الذي تم فيه إجراء الاحتجاز أو المثول، فضلاً عن اسم الشخص الذي أمر بالإجراء ومنصبه. وفي حال تم الاحتجاز على يد سلطة غير تابعة للنيابة العامة، يبادر الشخص الذي نفذ الإجراء أو استلم المحتجز إلى تثبيت أو إضافة المعلومات المتعلقة بظروف الاحتجاز؛
- إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه واسم مقدم البلاغ أو الشكوى ذات الصلة؛
- إبلاغ المتهم بالحقوق التي يعترف الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة له بها:
  - عدم التصريح في حال رغب في ذلك أو التصريح بمساعدة محاميه؛

- التمتع بدفاع كاف من جانب محام يختاره بحرية، بدءاً من لحظة احتجازه. وفي حال عدم رغبته في تعيين محام أو عدم قدرته على ذلك، بعد أن يكون قد طُلب منه القيام بذلك، يعين له القاضي محامياً عاماً؛
- مثول محاميه في جميع الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة أثناء التحقيق؛
- تيسير وصوله إلى جميع البيانات التي يطلبها لأغراض الدفاع عنه والتي ينطوي عليها التحقيق، على نحو يتيح له ولمحاميه مراجعة ملف التحقيق الأولي في مكتب النيابة العامة وبحضور الموظفين؛
- إتاحة الفرصة له ولمحاميه من أجل تقديم الشهود وسائر الأدلة التي بحوزتهما ومراعاة وجودهما في الحكم الذي يصدر، لإفساح المجال اللازم لهما ما دام ذلك لا يعيق التحقيق وما دام الأشخاص المعروضة شهادتهم موجودين في المكان الذي يجري فيه التحقيق. وفي حال تعذر تقديم الأدلة من جانب المتهم أو محاميه، يبت القاضي بعملية تلقي تلك الأدلة وممارستها؛
- الإفراج مؤقتاً عنه بكفالة، فور طلبه ذلك، وفقاً لما هو منصوص عليه في الجزء أولاً من المادة ٢٠ من الدستور ولأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية؛
- تعيين مترجم له يطلعه على الحقوق المنصوص عليها في الجزء الآنف الذكر، في حال انتمائه إلى شعب أو جماعة من السكان الأصليين أو كونه أجنبياً، أو عدم استطاعته التعبير بالإسبانية أو استيعاب تلك اللغة استيعاباً كافياً. وفي حال كان المتهم ينتمي إلى السكان الأصليين، وجب على المترجم والمحامي الموكلين بمساعدته أن يكونا ملمين بلغته وثقافته. وفي حال كان أجنبياً، وجب تبليغ البعثة الدبلوماسية أو القنصلية على الفور باحتجازه؛
- وفي كل الحالات، ينبغي الفصل بين الرجال والنساء في أماكن الاحتجاز أو الحبس؛
- ومنذ لحظة احتجاز المتهم حتى إحضاره أمام السلطة القضائية الملائمة، يتوجب احترام حقوقه الأساسية.

(ب) التعميم C003/12 الصادر عن النيابة العامة للجمهورية بشأن وضع المحتجزين في تصرف القضاء

١٨٤- تنفيذاً للتوصية ٢٠١١/٦٤ الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أصدرت النيابة العامة للجمهورية التعميم المتعلق بوضع الأشخاص المحتجزين في تصرف القضاء[٣٩]. ويؤكد هذا الصك على ضرورة قيام الموظفين بوضع الشخص المعني على الفور في تصرف السلطة القضائية ذات الصلة.

(٣٩) دخل التعميم حيز النفاذ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٨٥- وفي الحالات التي يتم فيها الاحتجاز في أماكن تحول المسافة أو وسيلة النقل دون الوصول إليها بسلاسة، أو لأي أسباب أخرى تبرر فعلياً تعذر إحضار المحتجز على الفور أمام السلطة المختصة، ينبغي إخطار ممثل النيابة العامة للاتحاد على الفور بهدف اتخاذ إجراء وفقاً للقانون المرعي، بحيث يسجل تلك الظروف في سجل الاحتجاز.

١٨٦- وفي حال تم الاحتجاز تنفيذاً لأمر قضائي، توجب على الفور إبلاغ موظف النيابة العامة للاتحاد الملحق بالهيئة المختصة التي صدر عنها الأمر بهدف اتخاذ اللازم، مع تسجيل ظروف العملية في سجل الاحتجاز.

١٨٧- ويكون موظفو الشرطة القضائية الاتحادية الذين يتدخلون بأي شكل من الأشكال في عملية الاحتجاز مسؤولين عن تنفيذ ما هو منصوص عليه في التعميم لجهة أحكام القانون الأساسي للنيابة العامة للجمهورية، والقانون الاتحادي للمسؤوليات الإدارية للموظفين العامين وسائر الأحكام المنطبقة، دون المساس بالمسؤولية الجنائية المترتبة على ذلك.

(ج) الاحتجاز السابق للاتهام[٤٠]

١٨٨- يشكل إجراء التوقيف في المكسيك تدبيراً قانونياً ذات طابع احترازي ومؤقت ينطبق على حالات الجرائم الخطيرة المرتكبة من جانب الجريمة المنظمة. ويتم اللجوء إلى ذلك الإجراء في إطار التدابير الاستثنائية المكرسة للحالات التي تهدف إلى الحفاظ على قيم الصالح العام الأكبر وبما ينطوي على معلومات كافية تتيح افتراض نية لدى مجرم يشتبه في ارتكابه أحد أفعال الجريمة المنظمة بالإفلات من العدالة.

١٨٩- وقد حصرت التعديلات التي أدخلت عام ٢٠٠٨ على التنظيم الدستوري المتعلق بإجراءات التوقيف نطاق تنفيذ الإجراء المذكور بالجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة (هذه الأخيرة في النطاق الفدرالي)، مخضعة إياه لضوابط قانونية صارمة. وفي هذا الصدد، لا يجوز أن يصدر الأمر بالتوقيف إلا عن سلطة قضائية اتحادية متخصصة في هذا المجال، بناء على طلب من النيابة العامة للاتحاد، حين يكون ضرورياً إلى أقصى الحدود، لأغراض التحقيق، إتاحة الفرصة لسلطة إنفاذ القانون تحديد اتهام مبرر حسب الأصول، حيث إن الأدلة الاتهامية المتصلة بالجريمة المنظمة معقدة وصعبة الاستخلاص، وهذا يشمل الجريمة العابرة للحدود، على نحو يستوجب إبقاء المتهمين أو المشتبه بهم في الحراسة.

(٤٠) فيما يلي الإطار القانوني المكسيكي المنطبق على إجراء الاحتجاز السابق للاتهام: تنص المادة ١٦ من الدستور، والمواد ٢، الجزء ثالثا؛ و١٣٣ مكرراً و٢٠٥ و٢٥٦ و٣٦٧، الجزء سابعاً من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية، والمادة ١٢ من القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة، والمادتين ٣ و٤، جزء أولاً، البند ألف، البند الفرعي نون من القانون الأساسي للنيابة العامة للجمهورية، والمادة ٢٨ من نظام القانون الأساسي للنيابة العامة للجمهورية والقرار ٢٠٠٨/٧٥ الصادر عن هيئة مجلس التحكيم الاتحادي، على إنشاء محاكم اتحادية جنائية متخصصة بإجراءات التفتيش والتوقيف السابق للاتهام والتدخل في الاتصالات.

١٩٠- كذلك، تم في إطار الإصلاح الدستوري المذكور إنشاء منصب "قاضي الرقابة" بوصفه السلطة القضائية الاتحادية المستقلة والمتخصصة المكلفة بالبت على الفور بطلبات التوقيف. ومن بين مهام قضاة الرقابة السهر على عدم انتهاك حقوق الأفراد والضحايا أو المتضررين من الإجراء المذكور، فضلاً عن التحقق في شرعية تصرفات كل من يتدخل في هذا الإجراء.

١٩١- وينص الدستور على عدم جواز استمرار إجراء التوقيف أكثر من ٤٠ يوماً فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، كما أنه لا يجوز تمديد تلك المهلة إلا في حالات الجريمة المنظمة، في حال أثبتت السلطة القضائية أن ثمة أسباباً تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء الذي لا يجوز في كل الحالات أن تتجاوز مدة التوقيف في إطاره ٨٠ يوما.

١٩٢- ويحظر، لدى تطبيق هذا الإجراء، اللجوء إلى أي تدبير من تدابير الحبس الانفرادي أو الترهيب أو التعذيب. وينبغي إطلاع المتهم على الأفعال المنسوبة إليه والحقوق الخاصة به، فضلاً عن ضرورة كفالة وصوله بالكامل إلى خدمات محام يكفل له دفاعاً وافياً، في جملة ضمانات منصوص عليها في المادة ٢٠ من الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩٣- ويجدر الإشارة إلى أنه يحق للمتهم أو للمشتبه به اللجوء في أي لحظة من لحظات التوقيف إلى السلطة القضائية لطلب الحماية والطعن في شرعية الظروف التي يكون خاضعاً لها أثناء عملية التوقيف. وقد تم بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ تلبية ١٤٠ طلب حماية من أوامر بالتوقيف، عن طريق قرارات حماية غير مباشرة.

١٩٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أقر مجلس النواب مبادرة لإصلاح الدستور أعادت تأكيد اقتصار اللجوء إلى ذلك الإجراء على حالات الجريمة المنظمة، وحددت أشد القيود والضوابط الهادفة إلى خفض مدته إلى أدنى حد وفرض تدابير رقابة تتولاها منظمات حماية حقوق الإنسان[٤١]. وقد أقرت المبادرة في مجلس النواب وهي تخضع حالياً للمراجعة في مجلس شيوخ الجمهورية.

١٩٥- وقد عمدت الدولة المكسيكية إلى الحد بدرجة كبيرة من اللجوء إلى ذلك التدبير؛ وفي هذا الصدد، سجلت الإدارة الحالية عدداً من حالات التوقيف أقل مما كان قد سجل سابقاً[٤٢].

١٩٦- وتعمل النيابة العامة للجمهورية على تحسين آليات المعلومات بشأن الحالات الخاضعة لهذا التدبير الاحترازي، وهي تستحوذ على فرع خاص مختص بحقوق الإنسان مكلف بالتصدي لأي انتهاك لهذه الحقوق، بما يشمل انتهاكات تنفيذ هذا التدبير[٤٣].

---

(٤١) يشار إلى أن القانون الوطني للإجراءات الجنائية، الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤، ينظم تدابير احترازية جديدة بخلاف الحرمان من الحرية، مؤثراً تطبيق تلك التدابير على التدابير التي تقيد حرية الأشخاص.

(٤٢) فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، تم تسجيل ما مجموعه ٦١٧ عملية توقيف، بمعدل شهري قدره ٧٧ عملية. وفي عام ٢٠٠٩، سجلت ٦٧٦ ١ عملية؛ وفي عام ٢٠١٠، تم تسجيل ٧٦٦ ١ عملية؛ وفي عام ٢٠١١، تم تسجيل ٠٦٩ ٢ عملية؛ أما في العام ٢٠١٢ فقد سجلت ١٦٧ ١ عملية.

(٤٣) حرصاً على احترام شرعية عملية الاحتجاز في جميع الأوقات، وقعت النيابة العامة للجمهورية على صكوك قانونية تتعلق بتدريب موظفيها العامين في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الترويج لاحترام تلك الحقوق ونشرها.

(د) المسؤوليات الجنائية المتعلقة بعدم تنفيذ القواعد المتصلة بعملية الاحتجاز

١٩٧- منعاً لوقوع أي تصرف غير قانوني من شأن موظف عام مكلف باحتجاز الأشخاص أو حراستهم ارتكابه، وحرصاً على معاقبة الموظف المعني على ذلك التصرف، يحظر التشريع الجنائي جرائم "مخالفة الأصول لدى ممارسة الخدمة العامة"، و"انتهاك أصول الإدارة والعدل" و"إساءة استعمال السلطة". وينص القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة في مجال إقامة العدل على إنزال العقوبات بكل من يمتنع عن إحالة شخص محتجز في عهدته يشتبه بارتكابه إحدى الجرائم، أو يحتجز شخصاً خلال التحقيق الأولي خارج إطار الحالات المنصوص عليها بموجب القانون، أو يستبقى ذلك الشخص مدة أطول مما هو منصوص عليه في الدستور، أو لا يفرج عنه إفراجاً مشروطاً في حال اقتضى القانون ذلك، أو يرغمه على الإدلاء بتصريح عن طريق وضعه في الحبس الانفرادي أو ترهيبه أو تعذيبه، أو يماطل في الإفراج عنه عندما يكون القاضي قد أمر بذلك، أو يأمر بالقبض على شخص بجريمة لا تستحق عقوبة الحرمان من الحرية، أو ينفذ إجراء التوقيف دون وضع المحتجز في عهدة القاضي في غضون المهلة المنصوص عليها بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من الدستور، أو يستبقي المحتجز دون الامتثال للشروط المنصوص عليها في الدستور والقوانين ذات الصلة[٤٤].

(هـ) السجلات الرسمية للأشخاص المحرومين من الحرية

١٩٨- في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، تم إنشاء نظام سجل المحتجزين بجرائم من اختصاص النيابة العامة للجمهورية، وهو سجل يهدف إلى فرض رقابة إدارية صارمة على عمليات الاحتجاز وفقاً لطرائق نظام الاعتقال، والجرم المشهود، والطرائق الإدارية في الحالات الطارئة، والتوقيف والتفتيش والطرائق المؤقتة المتعلقة بتسليم الأشخاص الموضوعين في تصرف موظف النيابة العامة للاتحاد، أو المحالين إلى موظف الشرطة القضائية الاتحادية أو المحتجزين لدى هذه الأخيرة.

١٩٩- ويتولى إدارة السجل المذكور المركز الوطني للتخطيط والتحليل والمعلومات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

٢٠٠- وينص القانون على ضرورة أن يبادر أفراد الشرطة القضائية الاتحادية، في حال احتجازهم شخصاً من الأشخاص أو تسلمهم هذا الشخص، إلى تسجيله على الفور في نظام السجل المذكور وإحالة المعلومات على الفور وبأي طريقة متاحة إلى موظف النيابة العامة للاتحاد، ما دامت عملية الاحتجاز متصلة بالجرائم التي يعود اختصاصها للسلطات الاتحادية.

٢٠١- ويتضمن نظام السجل المذكور بيانات المحتجز ودوافع الاحتجاز وظروفه العامة، وأسماء الأشخاص الذين تولوا عملية التحقيق، واسم الشخص الذي وضع السجل، والسلطة التي وُضع المحتجز في تصرفها.

(٤٤) المادة ٢٢٥ من القانون الجنائي الاتحادي.

٢٠٢- يُلزم كل موظف عام، مخول بحكم وظيفته الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل المذكور أو تدبر تلك المعلومات، بالحفاظ على سرية تلك المعلومات في جميع الأوقات.

٢٠٣- تشكل البيانات المدرجة في نظام السجل المذكور منبر الميادين الموضوعية لحفظ المعلومات المتعلقة بالمحتجزين أو المحافظة عليها أو الاستفادة منها أو إرسالها أو تلقيها، تمكيناً لأفراد الشرطة الذين ينفذون إجراءات الاحتجاز من تنفيذ واجب تزويد المركز الوطني للتخطيط والتحليل والمعلومات بإخطار إداري فوري عن إجراء الاحتجاز، بواسطة تقرير الشرطة المعتمد.

٢٠٤- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، صدر قانون السجل الوطني لبيانات الأشخاص المفقودين أو المختفين، والذي يهدف إلى تحديد وتنظيم أطر تشغيل السجل الوطني لبيانات الأشخاص المفقودين أو المختفين، وطريقة عمله وإدارته. وقد أفضى هذا القانون إلى إنشاء السجل الوطني لبيانات الأشخاص المفقودين أو المختفين بوصفه أداة إعلامية للنظام الوطني للأمن العام غرضه تنظيم المعلومات وتركيزها في قاعدة بيانات إلكترونية بشأن الأشخاص المفقودين أو المختفين، فضلاً عن أولئك الموجودين في مؤسسات الرعاية والمؤسسات الأمنية ومؤسسات الاحتجاز أو الحبس، وأولئك غير المعروفة بيانات منشئهم أو هويتهم أو مكان إقامتهم، بهدف تقديم الدعم للتحقيقات الهادفة إلى البحث عن أولئك الأشخاص وتحديد مكان وجودهم أو إقامتهم أو إقامة أسرهم.

٢٠٥- وينص القانون على تخصيص حيز في السجل الوطني لإسداء المشورة للعموم فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين أو المختفين، فضلاً عن حيز لتلقي المعلومات منهم.

٢٠٦- كذلك، ينص القانون على ضرورة قيام السلطة الإدارية أو القضائية المطلعة على اختفاء شخص من الأشخاص، أو المتلقية لأي بلاغ يتعلق باختفاء ذلك الشخص، بإخطار السجل الوطني بذلك على الفور، بالشكل الذي ينص عليه النظام الداخلي للقانون الحالي.

٢٠٧- وينص القانون كذلك على ضرورة تشغيل السجل الوطني على مدار الساعة طوال السنة، وعلى جواز مراجعته هاتفياً أو إلكترونياً بغية التماس المعلومات المتعلقة بالإجراء الواجب اتباعه للبحث عن الشخص المختفي أو المفقود وطريقة إعادته إلى موئله.

المادة ١٨
الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي المصلحة المشروعة

٢٠٨- تتسم المعلومات المدرجة في السجل الآنف الذكر بالسرية والتحفظ ولا يجوز الوصول إليها إلا من جانب:

- السلطات المختصة في مجال التحقيق في الجرائم؛
- المسؤولون المحتملون، خصيصاً لتصحيح بياناتهم الشخصية والتماس إدراج نتيجة الإجراء الجنائي في السجل؛

- يتعين عرض البيانات الواردة في سجل الاحتجاز على المحتجز ومحامي دفاعه، ولا يجوز لهذين استخدام تلك البيانات إلا في إطار ممارسة الحق في الدفاع؛
- يجوز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الوصول إلى هذا السجل في حال تقدمها بشكوى.

٢٠٩- يحق لأي شخص محتجز الوصول إلى المعلومات الواردة في التحقيق. كذلك، يجوز لأشخاص يأذن المحتجز صراحة لهم، سواء محامي دفاعه أو شخص آخر يثق به، الوصول إلى تلك المعلومات. وفي هذا المجال، ينص الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة على ما يلي:

"المادة ٢٠. يكون الإجراء الجنائي اتهامياً وشفهياً. ويسترشد بمبادئ العلنية، والطعن، والتركيز، والاستمرارية والوساطة.

ألف فيما يتعلق بالمبادئ العامة ...

باء فيما يتعلق بحقوق كل شخص متهم:

سادساً- يتم تيسير وصول المتهم إلى جميع المعلومات الواردة في القضية، التي يطلبها لأغراض دفاعه.

يعطى المتهم ومحاميه إمكانية الوصول إلى سجلات التحقيق، حين يكون الأول محتجزاً ويعتزم أخذ أقواله أو مقابلته. كذلك يحق لهما مراجعة السجلات المذكورة قبل مثول المتهم للمرة الأولى أمام القاضي، بحيث تتاح لهما إمكانية إعداد الدفاع حسب الأصول. ولا يجوز اعتباراً من تلك اللحظة الاستمرار بالتحفظ على إجراءات التحقيق، إلا في الحالات الاستثنائية المشار إليها صراحة في القانون، حين يكون ذلك حتمياً من أجل الحفاظ على نجاح التحقيق وحين يعلن ذلك في الوقت المناسب على نحو لا يمس بالحق في الدفاع".

٢١٠- من جهة أخرى، ينص القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية في المادة ١٢٨ منه على ما يلي:

"يبادَر على الفور إلى اتخاذ الإجراءات التالية في حال احتجاز المتهم أو مثوله طوعاً أمام النيابة العامة الاتحادية:

أولاً- توضيح هوية الجهة التي قامت بفعل الاحتجاز أو التي مثُل المتهم أمامها، فضلاً عن اليوم والساعة والمكان الذي تم فيه إجراء الاحتجاز أو المثول، فضلاً عن اسم الشخص الذي أمر بالإجراء ومنصبه في حال اقتضى الأمر ذلك. وفي حال نفذت إجراء الاحتجاز سلطة لا تنتمي إلى النيابة العامة، تتولى الجهة التي نفذت إجراء الاحتجاز أو استلام المحتجز تثبيت أو إضافة المعلومات المتعلقة بظروف الاحتجاز؛

ثانياً- إطلاع المحتجز على التهمة الموجهة إليه واسم الجهة التي قدمت البلاغ أو الشكوى؛

ثالثاً- يُخطر المحتجز بالحقوق التي يمنحها إياها الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة، خصوصاً فيما يتعلق بالتحقيقات الأولية، بشأن ما يلي:

(أ) عدم التصريح برغبته في الاستعانة بمحام، أو التصريح بتلك الرغبة؛

(ب) الاستعانة بخدمات محام كاف أو شخص آخر يثق به أو، في حال عدم قدرته على تعيين محام، تعيين محام له بحكم المنصب؛

(ج) مثول محاميه في جميع الإجراءات التي يتم في إطارها الإدلاء بأدلة خلال التحقيق؛

(د) إطلاعه على جميع البيانات التي يتطلبها لدفاعه والواردة في التحقيق، على نحو يتيح له ولمحاميه الاطلاع على ملف التحقيق الأولي في مقر النيابة العامة، وبحضور الموظفين [...]".

٢١١- وفيما يتعلق بالضحايا المحرومين من حريتهم أو المفقودين، يمكن لمقدمي الشكاوى و/أو أسر الضحايا الوصول إلى المعلومات وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من الدستور والمادة ١٤١، الجزء ألف، البند ثالثاً من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية.

٢١٢- وأخيراً، يجدر الإشارة إلى أن القانون العام الجديد للضحايا، الذي دخل حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، يحدد قائمة كاملة بالحقوق الخاصة بضحايا الجريمة وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهو وارد في القانون التنظيمي للفقرة الثالثة من المادة ١ من الدستور.

(أ) القيود التي تحول دون ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات

٢١٣- يرد ذكر القيود التي تحول دون الوصول إلى المعلومات في القانون الاتحادي للشفافية والوصول إلى المعلومات الحكومية العمومية، وذلك في المواد ١٣ و١٤ و١٥ التي تنص على ما يلي:

"**المادة ١٣**- يصنف في خانة المعلومات المتحفظ عليها تلك التي قد يؤدي نشرها إلى ما يلي: (...)

خامساً- المساس على نحو خطير بأنشطة التحقق من تنفيذ القوانين، ومنع الجرائم وملاحقتها، وإقامة العدل، وجباية الضرائب، وعمليات مراقبة الهجرة، والاستراتيجيات الجنائية المتعلقة بالإجراءات القضائية أو الإدارية، ما دامت القرارات غير نهائية.

المادة ١٤. تعد أيضاً معلومات متحفظاً عليها: (...)

ثالثاً- التحقيقات الأولية؛

رابعاً- الملفات القضائية أو ملفات الإجراءات الإدارية، ما دامت غير نهائية.

"المادة ١٥. يمكن للمعلومات المصنفة في خانة المتحفظ عليها وفقاً للمادتين ١٣ و١٤ أن تبقى كذلك مدة اثني عشر عاماً. ويجوز نزع طابع السرية عن تلك المعلومات في حال استنفاد الأسباب التي أدت إلى تصنيفها كذلك، أو في حال انتهاء مفعول فترة التحفظ على تلك المعلومات".

(ب) القوانين التي تكفل حماية الأشخاص الذين يلتمسون الوصول إلى المعلومات

٢١٤- ينص الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة في مادتيه الأولى والثامنة على كفالة حماية الأشخاص الذين يطلبون المعلومات، فضلاً عن القانون الاتحادي للشفافية والوصول إلى المعلومات الحكومية العمومية.

٢١٥- ويهدف القانون الاتحادي للشفافية والوصول إلى المعلومات الحكومية العمومية إلى كفالة وصول أي شخص إلى المعلومات التي في حوزة سلطات الاتحاد والهيئات الدستورية المستقلة أو ذات الاستقلالية القضائية، وأي كيان اتحادي آخر، وإضفاء الشفافية على الإدارة العامة عن طريق نشر المعلومات، وضمان حماية البيانات الشخصية، وتشجيع المساءلة أمام المواطنين على نحو يعطي قيمة لعمل الموظفين العامين الاتحاديين، وتحسين عملية تنظيم الوثائق وتصنيفها وإدارتها، والمساهمة في إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمع المكسيكي وإعمال سيادة القانون بصورة كاملة.

٢١٦- ويوفر هذا القانون الحماية للبيانات الشخصية، حيث ينص على مسؤوليات الأشخاص الملتزمين بما يلي:

(أ) اعتماد الإجراءات الكافية لتلقي طلبات الوصول إلى البيانات وتصحيحها والرد على تلك الطلبات، فضلاً عن تدريب الموظفين العامين وتوفير المعلومات بشأن السياسات المتعلقة بحماية المعلومات؛

(ب) معاملة البيانات الشخصية فقط في حال كفايتها وصلتها بالأغراض التي تم الحصول عليها من أجلها وعدم إفراطها في هذا السياق؛

(ج) إفساح المجال أمام الأفراد، بدءاً من لحظة تجميع البيانات الشخصية، للاضطلاع على الصك الذي ينص على الأغراض المتعلقة بمعاملة تلك البيانات، من حيث الخطوط التوجيهية التي يحددها المعهد الاتحادي للوصول إلى المعلومات وحماية البيانات، أو المرجعية الموازية من حيث التشريع الملائم؛

(د) السهر على دقة البيانات الشخصية وتحديثها؛

(هـ) العمل على استبدال البيانات الشخصية أو تصحيحها أو استكمالها بحكم المنصب، في حال عدم دقتها كلياً أو جزئياً أو عدم اكتمالها فور أخذ العلم بذلك؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أمن البيانات الشخصية وتجنب تبديلها أو فقدانها أو نقلها أو الوصول إليها على نحو غير مأذون به.

المادة ١٩
تدبر المعلومات والبيانات السرية

٢١٧- في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، استهلت عملية إنشاء قاعدة بيانات للبحث عن الأشخاص المفقودين. وتهدف تلك العملية إلى وضع ملف للبحث يتضمن جميع المعلومات الحساسة، لا سيما تلك المقدمة من ذوي الأشخاص المفقودين، وتلك التي حصلت عليها سلطات النيابة العامة للجمهورية بواسطة التحقيقات الميدانية وسواها من الإجراءات. وسوف يجري في إطار قاعدة البيانات هذه تجميع كل المعلومات اللازمة للبحث عن الأحياء من الأشخاص المفقودين، بما في ذلك المعلومات الجينية.

٢١٨- وسوف تتولى المنسقية العامة لخدمات الأدلة الجنائية التابعة للنيابة العامة للجمهورية حماية قاعدة البيانات الجينية.

٢١٩- وتقر المكسيك بأن إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالبحث عن الأشخاص المفقودين، وتشكيل ملفات البحث المندرجة في إطار التحقيقات القضائية، فضلاً عن تكوين قاعدة البيانات الجنائية، تشكل جميعاً تحدياً كبيراً، لكنها مهمة ما زالت لم تنجز وثمة إرادة سياسية لتحقيقها.

المادة ٢٠
تقييد وصول الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية إلى المعلومات

٢٢٠- لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية في المكسيك مصلحة مشروعة في الوصول إلى المعلومات التي يطلبونها بشأن القضية المرفوعة ضدهم. وفي هذا الصدد، وضمانا لهذا الحق، وفي حال حؤول السلطة دون الوصول إلى الملف المطلوب، يجوز للمتهم تقديم طلب حماية قضائية غير مباشرة، وفقاً لأحكام المادة ١٠٧ من قانون الحماية القضائية.

المادة ٢١
الإفراج عن الأشخاص المحرومين من الحرية

٢٢١- فيما يتعلق بالإفراج عن المحتجزين، يتعين على السلطة الآمرة بذلك أن تشرف على عملية الإفراج. ففي حال صدر الأمر عن موظف في النيابة العامة للاتحاد، تعين على هذا الأخير الإشراف على عملية الإفراج، وفي حال كان الأمر متعلقاً بالإجراءات الجنائية، تعين على السلطة القضائية التحقق من تنفيذ عملية الإفراج عن المتهم.

المادة ٢٢
ضمان إجراء الطعن بشرعية عملية الاحتجاز

٢٢٢- لحظة تسلم شخص من الأشخاص، يتعين على السلطة القضائية التحقق من مشروعية عملية الاحتجاز، وفقاً لأحكام المادة ١٦ من الدستور و١٣٤ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية.

٢٢٣- وينص الإطار القانوني المكسيكي على أن أي عملية احتجاز يقصد بها حرمان شخص ما من الحرية بهدف وضعه في تصرف سلطة مختصة ينبغي أن تتم على يد سلطة قضائية، وأن تكون مستندة إلى بلاغ أو شكوى بشأن فعل مصنف وفقاً للتشريع بمثابة جريمة.

٢٢٤- وفي هذا الصدد، ينص الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة، في مادتيه ١٦ و١٩، على ما يلي:

"**المادة ١٦**- لا يجوز مضايقة أي كان في شخصه أو أسرته أو مترله أو أوراقه أو ممتلكاته، إلا بموجب أمر خطي من السلطة المختصة يحدد بشكل واضح السبب القانوني للإجراء ومبرراته.

ولا يجوز إلا للسلطة القضائية إصدار أوامر التوقيف وبالاستناد تحديداً إلى بلاغ أو شكوى مسبقة بشأن فعل يعتبره القانون بمثابة جريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية، وبناء على بيانات تثبت ارتكاب هذا الفعل ووجود احتمال بأن المشتبه به قد ارتكب ذلك الفعل أو شارك في ارتكابه.

ويتعين على السلطة التي تنفذ أمراً قضائياً بالتوقيف وضع المتهم في تصرف القاضي دون أي تأخير وتحت طائلة المسؤولية القصوى. وأي انتهاك لهذا البند يعاقب عليه بموجب القانون الجنائي.

المادة ١٩- لا يجوز لأي إجراء احتجاز أمام سلطة قضائية أن يستغرق أكثر من ٧٢ ساعة بدءاً من لحظة وضع المشتبه به في التصرف، أو أن يكون غير مشفوع بصك يبرر الإجراء القانوني تبريراً واضحاً: الجريمة المسندة إلى المتهم؛

ومكان التنفيذ وزمانه وظروفه، فضلاً عن البيانات التي تحدد ارتكاب الفعل الذي ينص القانون على اعتباره جريمة ووجود احتمال بأن يكون المتهم قد ارتكبه أو شارك في ارتكابه".

٢٢٥- أما فيما يتعلق بحالات الاحتجاز التي لا تمتثل للشروط المنصوص عليها في الدستور، ينص قانون الحماية على توفير الحماية غير المباشرة كتدبير لمجابهة هذا النوع من تصرفات السلطة. وفي هذا الصدد، يمكن الطعن في قرار الاحتجاز التي تتخذه سلطة النيابة العامة أو السلطة القضائية، سواء عن طريق الاستئناف أو استصدار حكم بالحماية القضائية.

المادة ٢٣
تدريب الأفراد العسكريين والمدنيين

٢٢٦- في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، وقعت وزارة الداخلية على اتفاقية تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف حفز إدماج أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية في العمل الحكومي، والترويج لتلك الأحكام.

٢٢٧- ويتوخى الاتفاق المذكور اتخاذ تدابير من أجل الترويج للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير المنطبقة على استخدام القوة والبحث عن الأشخاص المفقودين، ونشر أحكام ذينك القانونين وتدريب السلطات الحكومية ورفع مستوى كفاءاتها في هذا المجال.

٢٢٨- ويجدر الإشارة، في إطار اتفاق التعاون، إلى أن الدولة المكسيكية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعملان حالياً على وضع دراسات وبروتوكولات ومؤشرات فنية تتعلق بالبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد أماكن وجودهم، فضلاً عن تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لأسر أولئك الأشخاص ومساعدتهم.

٢٢٩- وقد تم في إطار الاتفاقية إنشاء فريق عامل معني بالاختفاء القسري للأشخاص. ويتكون هذا الفريق من وزارة الداخلية، ممثلة بإدارة حقوق الإنسان فيها؛ والنيابة العامة للجمهورية، ممثلة أيضاً بإدارة حقوق الإنسان فيها، ومنسقية خدمات الأدلة الجنائية، وشعبة الإحصاءات، والنظام الوطني للأمن العام، والمركز الوطني للمعلومات، والشعبة السياسية للشرطة الاتحادية.

٢٣٠- وعقد الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري للأشخاص يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ "حلقة عمل توجيهية بشأن العناصر الرئيسية لإنشاء آلية تنسيق تعنى بشؤون الأشخاص المفقودين".

٢٣١- وبناء على طلب الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري للأشخاص، تم إنشاء أربعة أفرقة عاملة فرعية هي:

- الفريق الفرعي القانوني، ومهمته إجراء دراسات تتعلق بتساوق المعايير الوطنية والقانون الوطني، بغية اقتراح إصلاحات ذات صلة؛
- الفريق الفرعي الخاص ببيانات الطب الشرعي، وهو يجري حالياً دراسة تتعلق بمستوى كفاءات دائرة الطبي الشرعي في مختلف الكيانات المتحدة، بغية اقتراح آليات تتعلق بالتنظيم القانوني والمواءمة. وقد تم في إطار المؤتمر الوطني لإقامة العدل، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إقرار بروتوكول موحد لتحديد الهوية ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضعه، وهو حالياً في مرحلة التنفيذ على مستوى الولايات، كما اتفق في إطار الفريق العامل نفسه على وضع سجل موحد للجثث؛
- الفريق الفرعي المعني بالتكنولوجيا والاستمارات، وهو يعمل على جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وتتمثل مهمته في وضع سجل موحد للبيانات السابقة للوفاة؛
- الفريق العامل المعني بمرافقة أسر المفقودين، ومهمته سبر قدرات السلطات الاتحادية في مجال المرافقة بهدف وضع دليل في هذا الصدد.

(أ) القوات المسلحة

٢٣٢- إلى جانب الإطار القانوني المنظم لحالات الاحتجاز والإجراء المنبثق عنه، تعمم وزارة الدفاع الوطني على مجمل الأفراد العسكريين، بواسطة *كتيب حقوق الإنسان*، معلومات تتعلق بالأساس القانوني للحالات التي يجوز فيها احتجاز الأشخاص.

٢٣٣- كذلك، تستحوذ وزارة الدفاع الوطني على *برنامج الترويج لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعزيزهما*، وهو يهدف إلى تعميم المعلومات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان على جميع الرتب العسكرية، بغية إدماج تلك المعلومات في برامج تدريب هذه الرتب وسلوكياتها.

٢٣٤- ويجري تحديث البرنامج عاماً بعد عام، وفقاً لاحتياجات المعهد العسكري وفي الإطار القانوني الوطني والصكوك الدولية التي وقعت المكسيك وصدقت عليها.

٢٣٥- وتقوم وزارة البحرية المكسيكية يومياً بتثقيف الأفراد الملحقين بمختلف القيادات البحرية بشأن حقوق الإنسان. وقد شارك في تلك الحلقات التثقيفية، بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما مجموعه ٢٩٥ ٢١ عنصرا[٤٥].

(٤٥) من الأهمية النظر إلى أن كل عنصر يتلقى أكثر من تدريب أكاديمي واحد، وهو ما يجعل الرقم يتخطى عدد العناصر الموجودين في وزارة البحرية.

٢٣٦- ويقدر بأن ٩٥ في المائة من أفراد هذه المؤسسة وطاقمها التشغيلي وغير التشغيلي يتلقون تدريبات في مجال حقوق الإنسان، فيما نسبة الـ ٥ في المائة المتبقية مكونة من أفراد دخلوا البحرية مؤخراً، فضلاً عن العناصر الذين ألحقوا بأقسام أخرى.

(ب) قوات الأمن

٢٣٧- عززت وزارة الأمن العام أنشطتها المتعلقة بالتدريب في مجال حقوق الإنسان والتثقيف بشأنها، على نحو شمل ما يلي:

- تنظيم دورة منذ عام ٢٠٠٨ لتدريب المدربين والممكّنين في مجال حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية المنطبقة على وظيفة الشرطة، بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح وزارة الأمن العام وهيئتها الإدارية اللامركزية؛
- منح شهادات علمية لـ ٢٢٠ عنصراً من الشرطة الاتحادية والنظام الإصلاحي ودائرة الحماية الاتحادية ومجالات حقوق الإنسان في ثمانية أجيال مختلفة؛
- القيام، في إطار برنامج النهوض بحقوق الإنسان في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتموز/يوليه ٢٠١٢، بعقد ٣٤٧ حلقة تدريبية بشأن مواضيع تتصل بالاستخدام الشرعي للقوة في إجرائي التوقيف والاحتجاز، حضورياً وعن بعد، شارك فيها ٤٣٧ ٣١ فرداً من الشرطة الاتحادية، من بينهم عناصر قيادية وتشغيلية تابعة لمختلف شعب الشرطة الاتحادية؛
- تدريب ٥٩٢ ٦ عنصراً على موضوع حظر التعذيب، من بينهم عناصر إدارية وفنية وعناصر حراسة ومراقبة تابعة للمراكز الاتحادية لإعادة التأهيل الاجتماعي.

٢٣٨- ويتمثل أحد العناصر الهامة المتعلقة بتدريب أفراد وزارة الأمن العام في *دورة منع الاختفاء القسري للأشخاص*، التي أنشئت بهدف إيجاد حيز للاطلاع على المبادئ والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان وفهمها. وتتيح هذه القواعد والمعايير للموظفين المسؤولين إدخال التقنيات والأساليب الحديثة، فضلاً عن تكييف تلك القائمة أصلاً، في مهام حماية المجتمع. وقد تم بين شباط/فبراير ٢٠٠٦ وآذار/مارس ٢٠١٢ تدريب ما مجموعه ٢٦٩ ٩١ عنصراً.

٢٣٩- وتتعلق إحدى الدورات الأخرى البالغة الأهمية في إطار وزارة الأمن العام بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وهي تستهدف الأفراد الإداريين والقانونيين والفنيين، فضلاً عن أفراد المراقبة والحراسة في كل مركز اتحادي لإعادة التكييف الاجتماعي، بغية إطلاعهم على الإطار القانوني المتعلق بمجموعة المبادئ الخاصة بجميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقانون المتعلق بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على نحو يفضي إلى منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان خلال أداء الموظفين لمهامهم، بما يشمل حظر الاختفاء القسري والتعذيب. وقد تم بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١ تدريب ما مجموعه ٦٥٢ ١ عنصرا.

٢٤٠- وقد تم بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١، من خلال الحلقة الدراسية المعنونة حظر الاختفاء القسري ومنع التعذيب وتطبيق بروتوكول اسطنبول من أجل التحقيق في ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوثيقها توثيقاً فعالاً، تدريب ما مجموعه ١ ٢١٩ من عناصر النظام الإصلاحي الاتحادي، بينهم أطباء وعلماء نفس ومحامون وعناصر من أفراد الرقابة والحراسة.

(ج) سلطات الهجرة

٢٤١- نظم المعهد الوطني للهجرة دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان[٤٦]، هدفها توعية الموظفين العامين لدى تعاملهم مع الأشخاص المهاجرين[٤٧]. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالدورات في المرفق المعنون دورات التدريب التابعة للمعهد الوطني للهجرة.

(د) السلطة القضائية

٢٤٢- استهلت وزارة الخارجية، بالتعاون مع السلطة القضائية للاتحاد، برنامج أنشطة لتدريب قضاة البلد، يركز على مواءمة عملهم مع الإصلاحات الدستورية في مجال حقوق الإنسان والحماية القضائية. ويجدر الإشارة إلى أنه تم خلال عام ٢٠١٣ تنفيذ أنشطة التدريب التالية:

٢٤٣- تم عقد ثلاث حلقات تدريبية إقليمية بشأن مراقبة الامتثال للاتفاقيات الدولية، استهدفت موظفي اللجنة الوطنية لمحاكم العدل العليا في ولايتي غواناخواتو وكواويلا ومنطقة العاصمة (من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل، ومن ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ومن ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر على التوالي). وقد شارك في تلك الحلقات ٣٢ محكمة عليا و٥٥٠ قاض.

٢٤٤- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقدت في المقر الرئيسي لمعهد القضاء الاتحادي أول حلقة دراسية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص في السياق الدولي، اشتركت في تنظيمها وزارة الخارجية ومجلس القضاء الاتحادي واستهدفت موظفي السلطة القضائية للاتحاد. وانطوت الحلقة على حضور ٨٠ موظفاً ومتابعة متزامنة لـ ٦٨١ آخرين عن طريق موقع المعهد الالكتروني. وقد تكرر هذا النشاط يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر في ولاية خاليسكو وفقاً للخطة نفسها، وأعيد تنفيذه يومي ٢١ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر في ماساتلان بولاية سينالوا.

---

(٤٦) لم تنطو الدورات على أي نفقات، بفضل المبادرة التي قام بها أفراد إدارة التدريب على الهجرة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

(٤٧) أقرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في نشرتها CGCP/027/12، بالجهود التي نفّذت بالاشتراك مع المعهد الوطني للهجرة في مجال التدريب على مسائل حقوق الإنسان، والمهاجرين من ضحايا الجريمة، والكرامة الإنسانية.

المادة ٢٤
حقوق الضحايا

٢٤٥- في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، دخل حيز النفاذ القانون العام للضحايا المتمثل غرضه في الاعتراف بحقوق ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان وضمان تلك الحقوق، لا سيما ما يتعلق منها بالمساعدة، والحماية، والرعاية، والحقيقة، والعدل والتعويض المتكامل. ويستند القانون إلى المعايير الدولية للحماية والرعاية والتعويض المتكامل، مع التركيز على أوسع نطاق ممكن لحماية الأشخاص.

٢٤٦- ويعكس القانون أحكام ثلاث مواد دستورية هي:

(أ) **المادة الأولى**، المتعلقة بالتزام مستويات الحكم الثلاثة وسلطات الاتحاد الثلاث بالنهوض بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وضمانها، فضلاً عن منع انتهاك تلك الحقوق والتحقيق في الانتهاكات والمعاقبة عليها والتعويض بشأنها، ناهيك بالمادة الثانية الانتقالية المتعلقة بوضع قانون للتعويضات؛

(ب) **المادة ١٧**، المستندة إلى إصلاح العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٨، والمتعلقة بالحقوق الإجرائية والمبادئ الدستورية المتصلة بالتعويض عن الأضرار، بما يشمل الإجراءات الجماعية؛

(ج) **المادة ٢٠، البند ج**، المتعلقة بالمبادئ العامة لحماية حقوق الضحية أو المجني عليه، واحترام تلك الحقوق والتعويض عنها.

(أ) النظام الوطني لرعاية الضحايا

٢٤٧- تم في ١٥ كانون الثاني/يناير من العام الجاري، في إطار القانون العام للضحايا، إنشاء النظام الوطني لرعاية الضحايا، وهو أعلى مرجعية في هذا المجال يهدف عملها إلى وضع خطوط توجيهية وخطط وبرامج ومشاريع، واعتماد إجراءات وسوى ذلك من السياسات الرسمية المنفذة لأغراض توفير الحماية، والمساعدة، والمعونة، والرعاية، والعدالة، والحقيقة والتعويض المتكامل عن الأضرار، وتنظيم تلك الخطوط التوجيهية والخطط والمشاريع والإجراءات وسائر السياسات العامة، فضلاً عن الأجانب الذين وقعوا ضحية الجريمة أو انتهاكات حقوق الإنسان في المكسيك، بإبرام اتفاقيات التعاون الملائمة مع السلطات المختصة في البلد الذي تنتمي إليه الضحية وبدعم من السلطات المكسيكية في البلد المذكور.

٢٤٨- وسوف ينطوي النظام الوطني على لجنة تنفيذية لرعاية الضحايا، بوصفه نظاماً تنفيذياً مكلفاً بإتاحة التمثيل والمشاركة المباشرين من جانب الضحايا ومنظمات المجتمع المدني في جميع مؤسسات النظام المذكور. كذلك، يضمن النظام وصول الضحايا إلى السجل المدني.

(ب) اللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا

٢٤٩- تعتبر اللجنة بمثابة هيئة منفذة للقانون العام للضحايا الذي يعنى بالمواطنين الذين وقعوا ضحية جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٢٥٠- وينص القانون على أن تتشكل اللجنة من ممثلين عن الضحايا وعن منظمات المجتمع المدني، وذلك بموجب المواد ٨٢، البند خامساً، و٨٤ و٨٥ و٨٦ من القانون العام للضحايا؛ والمادة ٢٧، الجزأين أولاً وثامناً، من القانون الأساسي للإدارة العامة الاتحادية؛ والمادتين ٥، الجزء سادساً، و٦، الأجزاء رابعاً وسابعاً وسادس عاشر، من النظام الداخلي لوزارة الداخلية. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أقر مجلس شيوخ الجمهورية انتخاب الأعضاء السبعة للجنة التنفيذية لرعاية الضحايا، بوصفها هيئة تسهر على حماية القانون ومراقبته.

٢٥١- ومن بين المهام المنوطة باللجنة إنشاء السجل الوطني للضحايا وإدارته، بغية كفالة وصول هؤلاء إلى خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية. كذلك، يكون المفوضون مسؤولين عن تحديد مبالغ تعويض ضحايا الدولة.

(ج) السجل الوطني للضحايا

٢٥٢- ينص القانون العام للضحايا على إنشاء السجل الوطني للضحايا. وسوف يتحقق هذا السجل من كل عملية إدخال معلومات عن ضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان وتسجيلها. وسوف يتم إدخال المعلومات إلى النظام بواسطة بلاغ أو شكوى أو إخطار بالوقائع تتولاها الضحية نفسها، أو السلطة، أو الهيئة العامة لحماية حقوق الإنسان أو طرف ثالث مضطلع على الوقائع.

٢٥٣- وتنص المادة ٩٨ في فقرتها الثانية على أن بإمكان المكسيكيين المقيمين في الخارج عرض إدماج بياناتهم في السجل الوطني للضحايا لدى السفارة أو القنصلية المكسيكية في البلد الموجودين فيه. وتتم عملية إدخال البيانات تبعاً لنموذج التبليغ الموحد الذي تضع اللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا تصميمه، واستخدامه يعتبر إلزامياً.

(د) الحق في الحقيقة بشأن حالات الأشخاص المختفين

٢٥٤- أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ التوصية ٢٠٠١/٢٦، المتعلقة بالشكاوى من حالات الاختفاء القسري التي حصلت في السبعينات ومطلع الثمانينات، والتي خلصت إلى إثبات مسؤولية الدولة المكسيكية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ٢٧٥ حالة.

٢٥٥- وانطلاقاً من الوعي بوجوب تعويض الضحايا وذويهم عن انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الحقبة، تم في إطار البرنامج الوطني لحقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ تحديد الخطوط التوجيهية العملية التي تشير إلى أولوية الحكومة الاتحادية إزاء تصميم آلية لتعويض ضحايا الفترة المعروفة بـ "الحرب القذرة" عما لحق بهم من أضرار.

٢٥٦- وقد تم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إنشاء مكتب الادعاء الخاص المعني بالأفعال التي يرجح أن تشكل جرائم اتحادية مرتكبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جانب موظفين عامين ضد أشخاص مرتبطين بحركات اجتماعية وسياسية للبلد، بوصفه وحدة إدارية تابعة للنيابة العامة للجمهورية. وبموجب القرار A/317/2006 الصادر في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، أحالت النيابة العامة للجمهورية إلى المنسقية العامة للتحقيق التابعة لمكتب الادعاء المختص بالتحقيق في الجرائم الاتحادية، التابع للنيابة العامة للجمهورية، جميع التحقيقات العالقة لدى مكتب الادعاء المذكور. وتتمتع المنسقية العامة للتحقيق بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها مكتب الادعاء الخاص بالحركات الاجتماعية والسياسية الماضية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم وملاحقتها، فضلاً عن صلاحيات أخرى، وهو ما أفضى إلى القيام بتلك التحقيقات وحماية حقوق الضحايا.

٢٥٧- وقد واصلت المنسقية المذكورة التحقيقات الأولية والإجراءات الجنائية، باذلة جهوداً من أجل استيضاح الأفعال والحصول على تصريحات المجني عليهم والشهود والأشخاص الذين أسندت التهم إليهم. وقد تم مؤخراً اللجوء إلى تكنولوجيات متقدمة لاتخاذ تدابير ذات صلة، من قبيل تفتيش وسبر مناطق تبين فيها حصول عمليات تنقيب سرية عن الجثث، فضلاً عن إجلاء تلك المناطق بحثاً عن رفات الضحايا.

(هـ) تعويض الضحايا بشتى الوسائل

٢٥٨- ينطلق القانون العام للضحايا من موقف يتعلق بحقوق الإنسان، حيث يمثل إعمال حقوق المتهم أيضاً ضمانة للعدالة ولتعويض الضحية والمجتمع على نحو متكامل، إذ أن احترام حقوق المتهم يتم إعمالاً للديمقراطية. وفي هذا الصدد، تم إدراج مصطلح التعويض المتكامل عن طريق التدابير الفردية والجماعية المنصوص عليها في القانون، بوصفه قناة يمكن من خلالها تلبية متطلبات العدالة المتعلقة بالضحية على نحو يتيح لهذه الأخيرة أن تعيش حياة كريمة.

٢٥٩- ومن بين تدابير التعويض، وفقاً لمستلزمات القانون الدولي لحقوق الإنسان، تدابير إعادة الممتلكات، وإعادة التأهيل، والترضية، والتعويض الاقتصادي وضمان عدم تكرار الفعل (الفصل رابعاً من الباب ثامناً).

٢٦٠- ويتوخى القانون الجديد تدابير من قبيل التعويض المتكامل عن الأضرار، وإعادة الممتلكات، وإعادة التأهيل، والتعويض، والترضية وكفالة عدم تكرار الفعل بجميع أبعاده الفردي والجماعي والمادي والمعنوي والرمزي.

٢٦١- فضلاً عن ذلك، ينص القانون على تطبيق كل من تلك الإجراءات لصالح الضحية، مع مراعاة خطورة وحجم الفعل المرتكب أو خطورة وحجم انتهاك حقوق الضحية، فضلاً عن ظروف الفعل وخصائصه.

المادة ٢٥
ادعاء نسب الأطفال من الجنسين

٢٦٢- تعمل المكسيك منذ عام ١٩٩٦ ببرنامج "التأهب الكهرماني" المكون من رابطة قوامها وكالات تابعة للشرطة، ومحطات إذاعية وتلفزيونية ووكالات نقل، هدفها تيسير البحث عن أطفال ومراهقين من الجنسين يحيط بهم خطر داهم يتمثل في تعرض سلامتهم الشخصية للأذى، سواء بسبب غيابهم أو اختفائهم أو ابتعادهم أو حرمانهم بصورة غير مشروعة من الحرية، أو أي ظرف آخر يشتبه في إطاره بارتكاب فعل غير مشروع في الإقليم الوطني، وتحديد مكان أولئك الأطفال والمراهقين.

٢٦٣- ويهدف البرنامج إلى النهوض بجهود التعاون بين السلطات والمجتمع المدني بغية وضع آلية فعالة لنشر المعلومات تساهم في البحث عن الأطفال والمراهقين، وتحديد مكان وجودهم واستعادتهم.

٢٦٤- ويجري خلال عمليات "التأهب الكهرماني" إصدار نشرات إعلامية عاجلة على موجات الإذاعة والتلفزة، فضلاً عن لوحات الإخطار الإلكترونية الموجودة في الطرق، بغية الحصول على مساعدة الجمهور في العثور على طفل مخطوف واحتجاز الشخص المسؤول عن ذلك الفعل.

٢٦٥- ويصدر نظام التأهب في حالات الطوارئ وصفاً للطفل المخطوف أو المختفي أو المغيب، فضلاً عن وصف لمن يشتبه بكونه الخاطف. ويتمثل هدف هذه العملية في توجيه انتباه المجتمع بأسره على الفور إلى ضرورة البحث عن الطفل المعني وإعادته إلى بر الأمان[٤٨].

٢٦٦- ولا تقوم وكالات الشرطة، بالتعاون مع وسائط الاتصال، بإصدار التحذيرات في إطار برنامج "التأهب الكهرماني" إلا إذا كانت الظروف المحيطة باختفاء الطفل تلبي معايير العملية على المستوى المحلي أو مستوى الولايات. وفي حال عدم تلبية تلك المعايير، يُعمل بوسائل تحقيق أخرى، من قبيل استخدام الكلاب البوليسية، وإجراء المقابلات مع السكان، والحصول على أدلة ذات صلة بالقضية والتحقق من قائمة مرتكبي الجرائم الجنسية في الولاية.

(٤٨) تشير الإحصاءات إلى أن مرور الزمن هو في حد ذاته عدو الطفل المخطوف، حيث أن معظم الأطفال المخطوفين الذين يغتالون لاحقاً يموتون في غضون ثلاث ساعات من لحظة الاختطاف.